UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إطار العمل الإقليمي للدول العربية ٢٠٢٣-٢٠٢٨

الصور:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الا إذا تم التوضيح في التسمية التوضيحية أسفل الصورة ذات الصلة.

تنويه:

لا يعبِّر مضمون هذا المنشور بالضرورة عن آراء أو سياسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أو المنظمات المساهمة، ولا يُعتبر بمثابة تأييد منها.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

لم يتم تحرير هذا المنشور رسمياً.

المحتويات:

المقدمة ١

توجيه جُهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتصدي للتحديات في سِتة مجالات ١٢

١. اتباع نهج متوازِن لمكافحة المخدرات ١٣

٢. تعزيز التصدي للجريمة المنظمة ١٧

٣. مكافحة الاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجِرين ٢٠

٤. التصدي للفساد والجرائم المالية ٢٣

٥. منع الإرهاب والعنف ومكافحتهما ٢٥

٦. تعزيز العدالة الجِنائية ومنع الجريمة والعنف ٢٨

تَحويل النَهج - الاستِفادة من المعجِلات السِت الرئيسية التي تُساعد على التغيير ٣١

١. الشراكات ٣٢

٢. النِساء والفَتيات ٣٣

٣. الابتِكار والعلوم والطِب الشرعي والأدِلة الجنائية ٣٤

٤. حقوق الإنسان ٣٥

٥. الشباب والأطفال ٣٦

٦. تنفيذ البرامج الشامِلة التي تستهدِف احتياجات الأفراد ٣٧

عمَل نَموذجي نَحو المزيد من الكفاءة والتأثير المستَدام ٣٨

التنفيذ ٣٩

مقدمة

عدداً من الشباب يتلقى تدريباً مهنياً في إطار برامج إعادة التأهيل والإدماج التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة التضامن الاجتماعي في مؤسسة المرج في القاهرة، مصر.
الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يحدد إطار العمل الإقليمي للدول العربية (٢٠٢٣-٢٠٢٨) دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في مجال المساهمة في تحقيق السلام والأمن والتنمية وحماية حقوق الإنسان من خلال جعل المنطِقة في مأمن من المخدرات، والجريمة، والفساد، والإرهاب، والعنف، والحد من أوجه التمييز وعدَم المساواة داخل دول المنطقة.

تمثِل هذه الوثيقة إطاراً استراتيجياً شامِلاً للتعاون بين المكتب وجامعة الدول العربية وثماني عشرة دولة من الأعضاء بها[1]، وتضَع إطاراً للدعم الفني الذي يقدِمه المكتب لتلك الدول كما تُحَدِد أولوياته وكيفية مواءمته للظروف المحيطة عملاً على تقديم استجابة فعَّالة لأهم التحديات الراهِنة في إطار ولايته وحدود اختصاصاته، وتضع الوثيقة كذلك خارِطة طريق هادفة إلى توجيه برامج عمل المكتب لتحقيق خِطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها الرئيسية، فضلاً عن الاستِجابة إلى التوصيات الأخيرة الصادِرة عن الاجتِماع الخامِس للجنَة تَسيير ومُتابعَة البرنامِج الإقليمي للدُول العربية لمنع ومكافحَة الجريمة والإرهَاب والتَهديدات الصِحية وتَعزيز نُظم العَدالة الجِنائية بما يَتَماشى مَع المعايير الدَولية لحقوق الإنسَان (٢٠١٦-٢٠٢٢).

تشغل المنطقة العربية الكبرى ١٠ بالمائة تقريباً من مِساحة اليابسة وتأوي حوالي ٤٦٠ مليون نسمة. من الجِهة الغربية، تمتد المنطقة من المغرِب على الساحِل الأطلسي لشمال أفريقيا، مروراً بمصر وفلسطين ولبنان وسوريا والأردن وصولاً إلى العراق في دول المشرِق، فضلاً عن دول مجلس التعاون الخليجي، واليمن في شِبه الجزيرة العربية، هناك العديد من أوجه التشابه والتَحديات والفرص المشتركة التي يمكن الاستفادة منها لدفع التآزر والتعاون بين الدول، والتمكين مِن وضع الحلول المشتركة للتحديات على صعيد المنطِقة بأسرها، واعترافاً بالإرادة السِياسية والتصميم لدى جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بها في حدود الاختِصاص الإقليمي للمكتب، تُبرز الوثيقة الحالية الحاجة إلى نَهج مرِن وتعاوني وابتِكاري، يعتمِد على تعزيز التعاون والشراكة المتعدِدة الأقطار، كما تهدِف هذه الوثيقة إلى تعزيز التعاون والمبادرات على المستَويين الإقليمي والوطني.

استِناداً إلى النتائج والدروس المستَفادة من البرامج والمشاريع السابِقة التي تولى المكتب تنفيذها، يكفُل هذا الإطار أن تستهدِف نُهج المكتب واستجاباته احتياجات الأفراد والمجتمعات من خِلال برامجه ومشاريعه ذات الصِلة دون أن تغفِل أحداً، وترتكِز على أفضل الممارسات المستَنِدة إلى الأدِلة والتي تتماشى والمعايير الدولية، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المكتب يَتَطلع إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع للعمَل المشتَرَك داخل الدول وعبر الحدود، لتعزيز نَهج يشمل المجتمع بأكمله للتغلُب على التَحديات الراهِنة في مجالات المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب التي تواجِهها المنطِقة.

[1] يشمل الإطار الإقليمي ثماني عشر دولة عضو في المنطقة هي: الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

يُحدِد هذا الإطار سِت مجالات أساسِية وهامة لتوجيه البرامج التي يَتَولى المكتب تنفيذها على المستويين الإقليمي والوطني، مع الاستِعانة بسِتة مُعجلات رئيسية تساهِم في التغيير من خِلال أنشِطة ومبادرات المكتب بما يكفُل تحقيق التقدُم لبلوغ أهداف التنمية المستَدامة:

الأُطر المؤسسية

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

تم وضع الأهداف السَبعة عشر لخطة التنمية المستَدامة لعام ٢٠٣٠ بهدف مَد الدول الأعضاء بخارِطة طريق واضِحة تمهِد السَبيل لمستقبل أفضل وعالم شامِل ومزدهِر من أجل الإنسانية والأرض دون أن تغفِل أحداً، سيهدِف إطار العمَل الإقليمي إلى المساهَمة في تمكين الدول العربية في حدود الاختِصاص الإقليمي للمكتب من تَحقيق أهداف التنمية المستدامة المبينة في خطة التنمية المستَدامة لعام ٢٠٣٠، وبصِفة خاصة من خِلال الأهداف التالية:

منذ عام ٢٠١٥، بذلَت الدول الأعضاء في المنطِقة العربية جهوداً لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، ونتيجة لذلِك، حققت ست دول أعضاء ٦٠ بالمائة من هذه الأهداف[٢] ، ولكن تختلِف مُستويات التقَدم المحرز بين دول المنطِقة، حيث تواجِه الدول المتأثِرة بالنِزاعات مَزيداً من الصعوبات للنهوض بأهداف التنمية المستَدامة، وعلى المستوى الإقليمي، لا تزال هناك تَحديات فيما يَتَعلق بالهدف ٥ (المساواة بين الجنسين) والهدف ٣ (الصِحة الجيدة والرفاه) والهدف ١٦ (السلام والعدالة والمؤسَسات القوية)، ويستلزِم ذلك بذَل المزيد من الجهود والتعاون في جميع أنحاء المنطقة كي تَتَمكن الدول العربية من بلوغ الأهداف المحدَدة في خطة التنمية المستَدامة لعام ٢٠٣٠.

[٢] تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية للعام ٢٠٢٢.
https://mbrsgcdn.azureedge.net/cmsstorage/mbrsg/files/72/72b93822-7f01-4081-9b8f-52f483c42bc8.pdf

الوثائق الاستِراتيجية للأمم المتحدة

إلى جانِب خطة التنمية المستَدامة لعام ٢٠٣٠، سيعمَل المكتب على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من خِلال هذا الإطار لتنفيذ المبادرات والأولويات التالية على نِطاق منظومة الأمم المتحدة والالتِزام بها:

خطة العمل المشتركة

خطة العمل المشتركة هي خطة عمَل مصُمَمة لتعزيز الاتفاقات متعدِدة الأطراف والإسراع في وتيرة إنجازها وإحداث تغيير ملموس في حياة الأفراد، وتتضمن خطة العمَل المشتركة تَوصيات في أربع مجالات واسِعة النِطاق لتجديد التضامُن بين الشعوب والأجيال القادمة، ووضع عقد اجتِماعي جديد يرتكِز على حقوق الإنسان، وتَحسين إدارة الموارِد العالمية المشتركة، وتوفير المنافِع العامة العالمية للجميع على نحو منصِف ومستَدام، ويدمِج الإطار الإقليمي هذه التوصيات في الأهداف السياساتية والبرامجية.

نِداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان

يمثل نِداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان رؤية تحولية لحقوق الإنسان، ونظراً إلى أن هذه الأخيرة تشكِل أساس عمَل منظومة الأمم المتحدة بأكملِها، فهي ضرورية لمعالجة الأسباب والتأثيرات العامة لجميع الأزمات المعقَدة، ولبناء مجتَمعات مستَدامة وآمنة، ويبرِز النِداء للعمَل من أجل حقوق الإنسان سَبع مجالات موضوعية بوصِفها أساسِية للمَسائل الأشد إلحاحاً: التحقيق العاجِل للتنمية المستَدامة، حِماية جَميع الأفراد بغض النظَر عن ظروفهم، القضاء على عَدم المساواة بين الجنسين، ضمان مِساحة مدنية راسِخة للجميع، تهيئة بيئة صِحية للأجيال القادِمة؛ ضَمان عالم رقمي آمن، على أن يساهِم الجميع معاً في جَعل هذه الأمور حقيقة واقِعة.

يعتِمد هذا الإطار الإقليمي نَهجاً يستهدِف احتياجات الأفراد ويقوم على إعلاء حقوق الإنسان، ويعكِس رؤية شامِلة لها، حيث يعزِز الثِقة بين الدول الأعضاء ومواطِنيها شامِلاً ذلك المشاركة الفعَالة والعادِلة للنِساء والفتيات، وكذلك تعزيز آليات منع الجريمة ومؤسَسات العَدالة الجِنائية بما يَتَماشى مع المعايير الدولية، لاسيَّما المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان، كما يدعُم ذلك الإطار كذلك الإجراءات التي تقدم خَدمات عامَة على نحو أفضل.

استراتيجية الأمم المتحدة للشباب (شباب ٢٠٣٠)

تُشجع استراتيجية الأمم المتحدة للشباب (شباب ٢٠٣٠) مشاركتهم في تعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتِصادية والسلام والأمن، كأعضاء فاعِلين ومُستفيدين على حَد سواء من أنشِطة ومبادرات هيئات ومكاتب الأمم المتحدة والدول الأعضاء، لذلك فإنه يتعيَّن عليهم المشاركة في تفعيل إطار العمل الإقليمي بشكل إيجابي، مما يُعزز من مُساهمتِهم في إعداد السِياسات والبرامج وتنفيذها عملاً على مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب والفساد وتعزيز العدالة الجنائية[٣]

إطار العمل الخاص بتعجيل تمكين الشباب

وفي سياق متَصِل يُبرز إطار العمل الخاص بتعجيل تمكين الشباب (Youth Empowerment Accelerator Framework) التزام المكتب بتمكينهم في إطار تنفيذ استراتيجيته (٢٠٢١-٢٠٢٥) فضلاً عن تفعيل الإجراءات القائمة ووضع إجراءات جَديدة لإدماجِهم من أجل تعزيز مشاركتهم الفَعالة في البرامج والمشاريع خلال مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم.

استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة (UNDIS)

وفي سياق متَصل، تمثل استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة (UNDIS)، التي اعتَمَدها الأمين العام في عام ٢٠١٩، أساساً للتقدُم المستدام والتحوّلي فيما يتعلق بإدماج منظور الإعاقة من خِلال جميع مجالات عمَل الأمم المتحدة.

[٣] يستخدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعريف "الشباب" الوارد في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥٠ (٢٠١٥) و٢٤١٩ (٢٠١٨) وقرار مجلس الأمن ٢٥٣٥ (٢٠٢٠) على أنهم "الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و٢٩ عاماً".

حقوق الإنسان هي محور قضايانا الأكثر إلحاحًا

الهيئات الإدارية الدولية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تَتَألف الهيئات الإدارية التابِعة للمكتب من لجنتين، هما لجنة المخدرات (CND) ولجنة العدالة الجنائية ومنع الجريمة (CCPCJ). وتجمع هاتان الهيئتان بين المسؤولين وواضعي السِياسات وغيرهِم من الخبراء مِن مختلف أنحاء العالم في مَجال مكافحة المخدرات والجريمة، وتوفر للدول الأعضَاء مَنَصات لمناقشة السِياسات وتبادُل الخِبرات والتجارب والمعلومات في هذه المجالات، كما تلعب اللجنتان كذلك دَوراً رئيسياً في تعزيز التعَاون الدولي واتخاذ إجراءات ملموسَة من خِلال القرارات الصادِرة عَنهما، ويتولى المكتب مسؤولية العمل كأمانة عامَة لتلك الهيئتين من خِلال تقديم الدعم الموضوعي والفني.

يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة للعدالة الجِنائية ومنع الجريمة مرة كل خمس سنوات، ويُعتبر الحدَث الأكبر والأكثر تنوعاً في العالم، حيث يمثِل مَصدراً قيماً وقوة دَفع لوضع المعايير والقواعد الرئيسية في مجالي المخدِرات والجريمة، إلى جانِب مُساهمة اللجنتين سالفتي البيان في هذا الخصوص، كما يُعقد على هامِشه مُنتدى للشباب من جميع أنحاء العالم، يشاركون من خِلاله في مناقشات تَتَعلق بمساهمتهم في مَنع الجريمة والتصدي لها، ويقدمون توصياتهم في النهاية إلى المؤتمر.

استراتيجيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٢١-٢٠٢٥) والرؤية الاستراتيجية لأفريقيا ٢٠٣٠

تضع كل من استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٢١-٢٠٢٥) والرؤية الاستراتيجية لأفريقيا ٢٠٣٠ منهجاً استراتيجياً للعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويرتكز هذا المنهج الموضوعي لهما على نهج قادرة على تحقيق التحول يلتزم المكتب بتفعيلها، مع عمله على تعزيز التعاون والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية، وفي إطار التوجيه الذي توفره استراتيجية المكتب والرؤية الاستراتيجية لأفريقيا من أجل تحقيق النتائج بفعالية استناداً على مبدأ المساءلة، تركز الوثيقتان على تقديم دعم قوي للدول الأعضاء من أجل بناء مجتمعات عادلة وشاملة ومرنة لا تغفل أحداً.

الشراكة الاستراتيجية مع دول مجلس التعاون الخليجي

توفر الشراكة الاستراتيجية مع دول مجلس التعاون الخليجي الإطار الأساسي لدعم مشاركة المكتب وتعاونه مع الدول الست الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي من أجل تحقيق أقصى قدر من الاستجابة للتحديات المتعلقة بالمخدرات والجريمة داخل دول المجلس وخارجها، إلى جانب المساهمة في تحقيق الأهداف التي حددها إطار العمل الإقليمي للدول العربية، لا تزال الرؤية الإستراتيجية المستحدثة لدول مجلس التعاون الخليجي، التي تخضع للمراجعة الأخيرة حالياً، تسترشد بالاستراتيجيات الوطنية لدول المجلس وبخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى جانب استراتيجيات ومناهج عمل المكتب الأخرى ذات الصلة، وتعزز مواصلة المكتب ودول المجلس لبناء الشراكات الاستراتيجية وتطوير وتعزيز أوجه الدعم والتعاون بشأن القضايا الإقليمية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الآليات المقترحة لدول المجلس بهدف توفير الخبرات والتجارب وتبادلها فيما بين الدول.

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠٢٢-٢٠٢٦)

إضافةً إلى ما تقدم، تضع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠٢٢-٢٠٢٦) إطاراً مؤسسياً مطوراً، يعرض بشكل تفصيلي مجالات اهتمام المكتب في إطار دعم الدول الأعضاء في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، كما تعتمد الاستراتيجية أيضاً تحليلاً أعمق/أشمل للنوع الاجتماعي، وتسلط الضوء على الحاجة إلى خلق وعي حول الفوارق بين الجنسين، وتعمل على تصحيح القوانين والسياسات التي تمثل تمييزاً بين الجنسين، وتبرز أهمية زيادة التواصل مع الدول الأعضاء للتغلب على حالات عدم المساواة بين الجنسين وتهميش المرأة.

خطة عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة بإدماج منظور الإعاقة

وتضع خطة عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة بإدماج منظور الإعاقة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، مما يكفل تفعيل مفهوم إدماج الإعاقة، ويتم تحقيق ذلك من خلال التركيز على خمسة عشر مؤشراً في أربع مجالات أساسية هي: القيادة والتخطيط الاستراتيجي والإدارة؛ الشمولية الاجتماعية؛ البرمجة؛ والتخطيط التنظيمي.

استراتيجية الابتكار (٢٠٢١-٢٠٢٥)

وضع مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استراتيجية الابتكار (٢٠٢١-٢٠٢٥)، وهي تؤكد الالتزام بتسخير المبادرات الابتكارية وتوسيع نطاقها، وتبيان كيفية الاستفادة بشكل أفضل من الخبرة التقنية القائمة على الابتكار وتقديمها في جميع المجالات التي تشملها ولايته.

أوجُه التميز للمكتب

الدعم في وضع السِياسات والمعايير

فيما يخص الدعم في وضع السِياسات والمعايير، يُعَد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أميناً على العَديد مِن الصكوك الدولية ذات الصِلة، وهو بمثابة أمانة لهيئات السِياسات العالمية بشأن مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد. وتأسيساً على ما تَقَدم، وبصفته المعني بالقواعد والمعايير التي تعتمِدها الأمم المتحدة في مَجال العدالة الجِنائية ومنع الجريمة، يقدِم المكتب أيضاً الدعم المعياري للدول الأعضاء فيما يَخص التَصديق على الصكوك الدولية ذات الصِلة ووضعها حيِز النفاذ، كما يدعم المكتب وضع التشريعات المحلية ويوفر الخدمَات للهيئات الحكومية الدولية المعنية بصنع السِياسات، ويمتد هذا الدعم إلى تعزيز الأطر القانونية والاستِراتيجية والسِياساتية، بما في ذلك إشراك المجتمع المدني، ودعم نُظُم إدارة العَدالة المحايدة والمرتكِزة على الأدِلة.

التَحليل والبحوث وجمع الأدلة

ويَسعى المكتب جاهِداً إلى بِناء المعرفة المشتركة وإذكاء الوعي بشأن سُبُل التصدي للمخدِرات والجريمة بالاستِناد إلى أدلة موثوقة ومحايدة، لجعل الأفراد أكثر أماناً على الصَعيدين العالمي والمحلي، ويشمل عمَل المكتب فيما يتصِل بالتَحليل والبحوث وجمع الأدلة تَعزيز القدرات الدولية والإقليمية المتعلِقة بجمع البيانات المصنَفَة وتحليلها لرصد الاتجاهات في مجالي المخدرات والجريمة، وكذلك لقِياس مؤشِرات أهداف التنمية المستَدامة.

يُعد تعزيز التعاون والتواصُل فيما بين الجهات بخصوص التَحديات المتعدِدة الجوانِب عُنصراً رئيسياً، ويقوم المكتب بالتعاون مع الحكومات الوطنية، على إعداد أبحاث وتحليلات وتقارير موثوقة، وتشمَل إصدارات المكتب تقاريراً للدِراسات الاستِقصائية في مجال زِراعة المخدِرات وإنتاجها على نَحو غير مشروع، والاتجار بالمخدرات وتعاطيها، وتَهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص وبالأسلِحة من بَين الجرائم المنظمة عبر الوطنية الأخرى، فَضلاً عن الفساد، والتحليل الإقليمي والدولي المقارن للبَيانات المصنَفَة المتصِلة بالجريمة والمخدرات، وكذلك الأدوات والمعايير المنهجية في مَجال الإحصاءات ذات الصلة، وتجدر الإشارة إلى أن مُستويات الدعم العالية في هذه المجالات ستتيح فهماً أفضل للروابط المتداخِلة بَين الجريمة والمخدرات والإرهاب والظواهِر الإجرامية الأخرى، بما في ذلِك النِزاعات والنُظُم الهشَّة والاستِقرار والتنمية الاجتِماعية والاقتِصادية.

المساعدة التِقنية

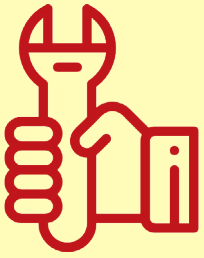

يستَند نهج المكتب في تقديم المساعدة التِقنية إلى نموذج مرِن وقائم على الأدِلة والشواهِد ويتم تَصميمه وِفقاً للأولويات والاحتِياجات، ويَجمع بين الخبرة العالمية والميدانية. ويعزِز في الوقت ذاته التعاون فيما بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي بين الدول، ويساهِم المكتب، من خِلال تعزيز أفضَل الممارسَات القائمة على الأدِلة والشواهِد وتطبيقها، في تنمية المهارات التقنية المستَدامة وبناء النظم وتعزيز القدرات، وفي إطار جهوده لبناء القدرات على نحو أكثر استِدامة، يلتزِم المكتب بدَعم الموارِد البشرية المتميزة والفاعِلة من الدول العربية الأعضاء.

الوثائق المعيارية الرئيسية

المعاهدات ذات الصِلة بالجريمة والمخدرات والصكوك المتصِلة بالإرهاب

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَمة عبر الوطنية (UNTOC) والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها (بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول تَهريب المهاجرين وبروتوكول مكافحة صُنع الأسلحة النارية)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢
- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثِرات العقلية لعام ١٩٨٨
- الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصِلة

الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، ولاسيما:

- الصِيغة المحدَّثة للاستِراتيجيات النَموذجية والتدابير العَملية للقضاء على العنف ضِد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
- قواعِد الأمم المتحدة لمعامَلة السَجينات والتدابير غير الاحتِجازية للمُجرِمات (قواعِد بانكوك)
- مبادئ الأمم المتحدة وتَوجيهاتها بشأن سبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العَدالة الجِنائية
- قواعِد الأمم المتحدة النَموذجية الدُنيا لمعامَلة السُجناء (قواعِد نيلسون مانديلا)
- مبادئ الأمم المتحدة التَوجيهية لمنع الجريمة/جنوح الأحداث
- مبادئ الأمم المتحدة التَوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)
- قواعِد الأمم المتحدة النَموذجية الدُنيا لإدارة شؤون قَضاء الأحداث («قواعد بيجين»)
- إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

السياق الإقليمي

هناك مجموعَة واسِعة من التحديات التي تؤثر على المنطِقة وإن كانت بدَرجات متفاوِتَة، بما في ذلك النِزاعات وآثارها الجانبية، والأزمات الإنسانية طَويلة الأمَد، والاضطِرابات المدنية، وزيادة الطَلَب على الموارِد لاسيَّما المياه، والآثار المترتبة على تغير المناخ، والارتِفاع الشديد في الطَلب على الطاقة، وانعدام الأمن الغذائي، والبَطالة، والتوسُع الحضري السَريع. وقد تَتَسبب هذه التحديات في زيادة معدلات الجريمة المنظمة، والمخدرات، والإرهاب، والفساد، ويُشار كذلك إلى أنه منذ ظهور جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، بالاقتران مع انهيار أسعار النفط، عانَت المنطِقة من عدَم استِقرار اقتِصادي خطير، وبالاعتِماد على المؤشرات المتوافرة، قَدَّر البنك الدولي أنه في عام ٢٠٢٠، ارتَفَع معدّل الفقر في المنطِقة من حوالي ١٢ إلى ١٥ مليوناً عند خَط الفقر لدى فئة الدخل المتوسط التي يعيش أفرادها على مبلغ مِقداره ٥,٥٠ دولاراً أميركياً في اليوم.

شهِد العقد الأخير نزاعات واسعة النطاق في جميع أنحاء المنطِقة العربية، بما في ذلك التهديدات الإرهابية التي يشكِلها تنظيم الدولة الإسلامية (داعِش)، المعروف أيضاً باسم الدولَة الإسلامية في العراق وسوريا أو الدولة الإسلامية في العراق والشام، مما يقوِض آفاق التنمية المستَدامة ويعرِض السِلم والأمن للخطر، وفي هذا السياق، فإن الروابِط بين الأسلِحة غير المشروعة والجريمة المنظَّمة والصِراعات المسَلَحة والإرهاب تُعتَبَر أعراضاً. كما شَهدَت العَديد من الدول التي تعاني من نِزاعات مختلِفة وضغوط بيئية نزوحاً داخِلياً، ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإن المنطِقة العربية هي أكبر منطِقة في العالم من حيث وجود واستِضافة اللاجئين.

بالإضافة إلى هذه التحديات، توفر منطِقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أيضاً مجموعة واسِعة من الفرص لتَحقيق المزيد من الأمن والسلام المستَدامين وبلوغ مستويات أعلى من سِيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والتنمية والصِحة، وتتميز هذه المنطِقة بفئة شبابية حَيوية وسَريعة النمو توفر إمكانات هائلة والازدهار، وعلى مدى العقود الماضِية تم توثيق التغييرات المتزايدة المؤدية إلى المساواة بَين الجِنسين وتَمكين النِساء والفتيات، وبالنظَر إلى الدَور الذي يُمكِن أن يلعَبه الشباب بوصفِهم عوامِل تغيير وابتِكار في المجتمع، فإن الاستِثمار في الشباب والنِساء والفتيات يُعَد عُنصراً أساسياً لمواجهَة التَحديات التي تواجِه المنطِقة ودعم التقَدم نَحو تحقيق أهداف التنمية المستَدامة، وقد شهَدت السَنوات الأخيرة، تَعاوناً متزايداً فيما بَين الدول العربية من خلِال تنظيم الحِوار وتبادل الخبرات والممارسَات الجيدة تَحت مظَلة جامِعة الدول العربية، مع إقامة شَراكات جِديدة مع غيرِها من الكيانات على المستَويات الوطنية والإقليمية والدَولية، وهو ما يوفِر أساساً متيناً لزيادة تطوير وتعزيز الشَراكات من أجل دعم التنمية في المنطِقة، ويُبرز إيلاء الأهمية للتكنولوجيات الرقمية الناشئة في المنطِقة أيضاً إمكانات كبيرة لمكافحة المخدرات والجريمة بصورة فَعالة من خِلال استِخدام التكنولوجيات والابتكارات الجديدة.[٤]

علاوة على ذلِك، أصبَح هناك طابع عالمي للاستِراتيجيات والخطط العَديدة التي وضعتها جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بشأن مكافحة القضايا المتصِلة بمكافحة المخدِرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، فضلاً عن تَعزيز العَدالة الجِنائية ومنع الجريمة بصفة عامة، وجَدير بالذِكر إلى أن الدول العَربية تلعَب دَوراً بارزاً في تنظيم المحافِل الدَولية الهامة، من خِلال استِضافة العَديد من المؤتمرات والفعاليات الدولية الرئيسية، مما يُظهر الإمكانات الكَبيرة للمنطِقة.

وبصِفة عامة، سيدعم إطار العمَل الإقليمي للدول العربية التَصدي للتحديات التي تواجِهها تِلك الدول من خِلال جَعل منطِقة الشرق الأوسَط وشمال إفريقيا أكثَر أماناً من مَخاطِر المخدرات والجريمة، عن طَريق الاستِفادة من الإمكانات والفرص على الصَعيدين الوطني والإقليمي ودعم بيئة مُواتية لمثل هذه التنمية عبر التَدخلات المصمَمَة خصيصاً لتَتَلاءم مع السِياق وتلَبي الاحتياجات على الصَعيد الإقليمي.

[٤] جميع هذه الفرص المدرجة هي من بين «المعجلات الرئيسية» التي حددها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي سيتم تعميمها في جميع برامج المكتب وتنفيذها في الإطار الإقليمي الجديد، بهدف الاستفادة من الفرص المتاحة في المنطقة لإطلاق العنان لإمكاناتها في المضي قدما نحو تحقيق أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

الشراكات المحورية

جامِعة الدول العربية

جامِعة الدول العَربية هي أقدَم منظمَة إقليمية في المنطِقة العربية حيث تلعَب دوراً رائداً في دعم تَنفيذ الولاية الأساسِية لمجلِس الأمن التابع للأمم المتحدة للحِفاظ على السَلام والأمن الدوليين، كما تلتزِم الجامعة بموجب ميثاقها، بتعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء في سَبيل وضع سِياسات مُنسقَة وتوثيق التعاون في قضايا تشمَل مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب [٥].

أقام المكتب شراكَة مع جامعة الدول العربية، بالاستِناد إلى رؤية ورسالة مشتركَة ومُوحدة، لمواجَهة التَحديات المتصِلة بالمخدرات والجريمة والفساد والإرهاب، وتحديد أولوياته واستجاباته فيما يخص الدول الأعضاء، شامِلاً ذلك تتبُع التقدم المحرز وتعزيز دعم الدول الأعضاء في جهودها للتصدي للظواهِر الإجرامية سالِفة البيان، كما وضع المكتب بالتعاون مع جامعة الدول العربية آليات قوية لضمان المسؤولية المشتركة نَحو تَحقيق النتائج، وذلك من خِلال توقيع مذكِرة تفاهُم (MoU) في عام ١٩٨٩، تم تجديدها في عام ٢٠١٨.

بموجب إطار العمل الإقليمي، يقترح المكتَب مواصَلة تعزيز التعَاون والشراكة مع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، فيما يخص تفعيل الصكوك الإقليمية المعتمدة من قِبَل الجامِعة، فضلاً عن تعزيز الدعم من أجل تفعيل استِراتيجيات ومُبادرات ومعايير وخطط أُطُر عمل الجامعة وقراراتها ذات الصِلة، بما يتوافق إجمالاً مع الصُكوك التالية على سَبيل المثال لا الحصر:

- الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة (٢٠١٧-٢٠٣٠)، ٢٠١٧
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠١٢
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨
- الإستراتيجية العربية لمناهَضة العنف ضد المرأة (٢٠١١ – ٢٠٢٠)
- الإستراتيجية العربية لمنع جميع أشكال العنف في سِياق اللجوء والاستِجابة لها، وخاصة العنف الجِنسي ضد النِساء والفتيات ٢٠٢١

مجلس وزراء الداخِلية العرب

يُعد مجلِس وزراء الداخلية العرب هيئة تابعة لجامعة الدول العربية ومجلِس وزاري متخصِص يتمتع باستِقلال إداري ومالي، مع وجود خمسة مكاتب متخصِصة مُتَمركزة في جَميع أنحاء المنطِقة، بالإضافة إلى هيئة أكاديمية وعِلمية متمِثلة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (NAUSS) ومقرها الرياض، ويهدِف المجلِس إلى تَعزيز التعَاون العربي في مجالي الجريمة والأمن، وهناك شراكَة طَويلة الأمد بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومكتَب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إثر توقيع مذكِرة تفاهم بين الجانبين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لاسيَّما في ضَوء التعاون القائم بينهما في مَجال منع الجريمة المنظمة والمخدرات والفساد والإرهاب والتصدي لتِلك الظواهر، من خِلال العَديد من الوسائل من بينها تَعزيز تدابير العدالة الجِنائية، ويَحظى المكتب بصِفة المراقِب في الدورة السَنوية للمجلس، فضلاً عن تقديمه الخبرة التقنية في مجالات إصلاح السجون، والتعامل مع السُجناء المتطرفين العنيفين، والنِساء في السُجون ومراكز الإصلاح والتأهيل، وتجدر الإشارة إلي أنه في عام ٢٠٢٢، اعتمد المجلِس استِراتيجية إقليمية عربية جديدة لمكافحة الإرهاب تهدِف إلى دعم الجهود الرامية إلى منع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهما في المنطِقة.

وبناءً على ما سَبَق، يؤكد المكتَب استِعداده لتَوسيع نِطاق التعاون مع مَجلس وزراء الداخلية العرب، وتكثيف العمَل المشتَرَك من خلال تجديد مذكِرة التفاهُم بين الجانبين، بما يتيح تَعزيز وضع البرامج في المجالات ذات الاهتِمام المشتَرك وتبادل الخبرات، وإضافة إلى ذلك، يمكِن للجانبين بحث سُبُل تطوير وتقديم المساعَدة التقنية لدعم الدول العربية بالتعاون مع جامِعة نايف العربية للعلوم الأمنية بوصفها شَريكاً رئيسياً في مختلف مجالات ولاية واختِصاصات المكتَب.

[٥] جامعة الدول العربية، ميثاق جامعة الدول العربية، ٢٢ آذار/مارس ١٩٤٥، متاح على الرابط التالي: https://www.refworld.org/docid/3ae6b3ab18.html

منظمة التعاون الإسلامي

تأسست منظمة التعاون الإسلامي في عام ١٩٦٩ لتمثيل العالم الإسلامي على الصعيد العالمي، وتهدف إلي تحسين السلم والأمن والحوار بين الأديان دعماً للسِلم والانسِجام الدوليين وتعزيزاً للعِلاقات بين مختلف شعوب العالم، وللمنظمة أجهزة مختلفة ومتخصصة وفرعية تابعة لها في إطار ميثاقها.[٦] يَسعى برنامج عمَل منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٥ إلى تعزيز السلم والأمن، والعلوم والتكنولوجيا، ومكافحة الإرهاب، والتَخفيف من آثار تغير المناخ، كما يُعَد إعلاء حقوق الإنسان وتمكين المرأة من ضمن أولويات برنامج العمَل سالِف البيان.

يقع مقر المنظَمة الرئيسي في جدة بالمملكة العربية السعودية وتضُم في عضويتها سَبعة عشر دولة عربية حالياً[٧] ، واعتَمدت المنظمة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، بالإضافة إلى معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، كما أنشِأت مؤخراً منظمة تنمية المرأة تَحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي، ويدعم المكتب المنظَمة الوَليدة في عَدد من المجالات كمكافحة التطرف العنيف والفساد، وتعزيز التَمكين الاقتِصادي والتصدي للعنف ضِد النِساء والفتيات.

---

[٦] https://www.oic-oci.org/upload/pages/conventions/ar/oic_charter_5893427_ar.pdf

[٧] الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن (عضوية سوريا معلقة).

توجيه جُهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتصدي للتحديات في المجالات السِتة التالية

اتباع نهج متوازن لمكافحة المخدرات

تعزيز التصدي للجريمة المنظمة

مكافحة الاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجِرين

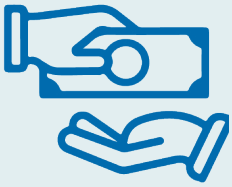

التصدي للفساد والجرائم المالية

منع الإرهاب والعنف ومكافحتهما

تعزيز العدالة الجِنائية ومنع الجريمة والعنف

١- اتباع نهج متوازن لمكافحة المخدرات

هناك ارتباط وثيق بين إنتاج المخدرات والاتجار بها واستِخدامها غير المشروع وهو أمر يؤثر سَلباً على الصِحة العامة والأمن والاستِقرار والبيئة وإعمال حقوق الإنسان، وتشير قدرة أسواق المخدرات على الصُمود أثناء فترة الجائحة إلى قدرة المتاجِرين بها على التكيُّف بسرعة مع البيئات والأزمات المتغيرة، كما تسبَبَت الجائحة وما يرتبط بها من عواقِب اجتِماعية واقتِصادية إلى زِيادة الصعوبات الاقتِصادية، مما قد يؤدي إلى تزايد مُستويات زِراعة المخدرات وإنتاجها، ويحول دون استِفادة المحتاجين من خدمات الوِقاية من المخدرات والعِلاج البالغ الأهمية، وقد يَدفع ذلك الأمر إلى تورُط الآخرين في تعاطي المخدرات والتورُط بالاتجار غير المشروع بها.

يتضمن التقرير العالمي للمخدرات الصادِر عن المكتب، وهو الإصدار السَنوي الرئيسي في هذا المجال، جمع وتحليل وتجميع إحصاءات مُفصَّلة تساعِد على استِخلاص نتائج ومُحددات بهدَف توجيه استِجابات متوازِنة لمكافحة المخدرات على نحو أفضل، ويحتوي التقرير على بيانات رسمية من أربعة عشر دولة عضو من منطِقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الواقعة في نِطاق أقاليمها المسَارات الرئيسية عبر الوطنية لتهريب الهيروين والكوكايين، ووفقاً للتقرير الصادِر عام ٢٠٢٢، فإن مضبوطات مادة الأمفيتامين "الكبتاجون" (الأمفيتامين المصنوع بصورة غير مشروعة مع المواد المغشوشة مثل الكافيين) تَتزايد على نحو ملحوظ [٨]، وفي سِياق متصِل، يتم إنتاج القِنَّب والمنشِطات الأمفيتامينية ومُستوى منخفِض من المواد الأفيونية في المنطقة.[٩]

يُسَلط التقرير العالمي للمخدرات[١٠] الصادِر عن المكتب الضَوء أيضاً على أن معظَم الأشخاص الذين يَتَعاطون المخدرات على الصعيد العالمي هم من الرِجال، بينما تشكِل النِساء أكثر من ٤٠ بالمائة من الأشخاص الذين يستخدِمون المنشِطات الأمفيتامينية ومن الذين يشاركون في الاستِخدام غير الطبي للمنشِطات الصيدلانية والمواد شِبه الأفيونية الصيدلانية والمسكِنات والمهَدئات. لا تزال الفَجوة في العِلاج بين الجِنسين مُشكِلة عالمية، وحادة بصِفة خاصَة بالنِسبة للنِساء اللاتي يستخدِمن المنشِطات الأمفيتامينية.

تشير التقارير كذلك إلى أن انتِشار استِخدام المواد الأفيونية والاستِخدام غير الطبي للمواد شِبه الأفيونية الصَيدلانية (خاصَة الترامادول) في العام الماضي أعلى من المتوسَط العالمي وذلك بمناطِق شمال أفريقيا والشَرق الأدنى والأوسَط، وتتوفر المواد شبه الأفيونية على نِطاق واسِع ويتم إنتاجِها بتكلفة مُنخفِضة، ويشير الخبراء الوطنيون إلى أن "الكِبتاجون" يعد من بين المخدرات الأكثر انتِشاراً وضَرراً في منطقة الشرق الأوسط دون الإقليمية[١١] ، كما يتزايد مَرَض نقص المناعة البشرية/الإيدز (HIV) في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ويتركز بشكل كبير بين الفِئات في المجتمعَات الأكثَر كثافة، التي تَشمل الأشخاص الذين يَتَعاطون المخدرات بالحقن وشركائهم[١٢] ، وبالمقارنة مع عَامة السكان، يزيد خَطر الإصابة بهذا الفيروس في المتوسط بحوالي ٢٩ ضِعفاً لدى الأشخاص الذين يَتَعاطون المخدرات بالحَقن، حيث أفاد برنامج الأمم المتحدة المشتَرك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن ٤٣ في المائة من الإصابات الجديدة في المنطِقة تحدث في أوسَاط الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن [١٣]، وعلى غِرار مناطِق أخرى من العالم، فإن سِياسات وبرامج خَفض الطلب على المخدرات في المنطِقة، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز والعلاج منه والرعاية الخاصة به، لا تَرقى إلى المستَويات المطلوبة لتقديم استِجابات فعالة للبالِغين والشَباب والأطفال المعرَضين لخطر تعاطي المخدرات، وأولئك الذين يَحتاجون إلى عِلاج للاضطِرابات الناتجة عن تعاطيها وللأشخاص الذين يَتَعاطون المخدرات بالحقن، ولا يزال توافر المواد شِبه الأفيونية الصَيدلانية للاستِهلاك الطبي مَحدوداً في مناطِق كَثيرة من العالم، بما في ذلك المنطِقة العربية [١٤]، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحصول على المواد الخاضِعة للمراقَبة الدَولية لأغراض طِبية وعِلمية يَتَطلب أيضاً إعادة النظَر في الإجراءات وتكثيفها.

واتصالاً بما تَقَدم، كانت جامعة الدول العربية قد وقَّعَت مذكرة تفاهُم مع المكتب في عام ٢٠١٨. وتوفِر إطاراً شامِلاً للتعاون

---

[٨] التقرير العالمي للمخدرات الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢.

[٩] المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، موجة متصاعدة: الاتجاهات في إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها في شمال إفريقيا - تقرير بحثي، ٢٠٢٠.

[١٠] التقرير العالمي للمخدرات الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٢٢.

[١١] التقرير العالمي للمخدرات الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٢٢.

[١٢] التحديث العالمي للإيدز لعام ٢٠٢٠. ٢٠٢٠.

[١٣] برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التحديث العالمي للإيدز لعام ٢٠٢٠ - اغتنام الفرصة: معالجة أوجه عدم المساواة الراسخة من أجل القضاء على الأوبئة. ٦ تموز/يوليو ٢٠٢٠.
https://www.unaids.org/en/resources/documents/2020/global-aids-report

[١٤] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان الوصول الملائم للأغراض الطبية والعلمية، ٢٠١٦.

في مجالات الوِقاية من تعاطي المخدرات والعِلاج والرعاية فيما يَتَعلق بالاضطِرابات الناتِجة عن التعاطي، بما في ذلك الوِقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إطار الالتزام بمؤشرات الهدف ٣ ذات الصِلة من أهداف خطة التنمية المستَدامة لعام ٢٠٣٠.

الهدف ١

تعزيز معرِفة الدول الأعضاء بشأن المخدرات والمنتَجات الطِبية المغشوشة والمسائل المتصِلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الأولويات

- زيادة قدرات الأجهزة والمؤسسات الوطنية المعنية ذات الصِلة على القيام بجمع البيانات المصنَفَة وتَحليلها والإبلاغ عنها وتبادل المعلومات المتعلِقة بالمخدرات (بما في ذلك التَصنيع والاتجار والتعاطي/سُوء الاستِخدام)، والمنتجات الطبية المغشوشة والمسائل المتصِلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بما في ذلِك الأمراض المعدية الأخرى).
- زيادة إمكانية الوصول إلى البيانات ذات الصِلة واستِخدامها على المستوى الوطني من خِلال الدعم المقدَّم لإنشاء آليات الإبلاغ والمراصِد الوطنية و/أو آليات أو أجهزة التنسيق الوطنية المعنية الأخرى.
- دعم إعداد ونَشر البحوث والتقارير التقنية المحدثة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات واستخدامها، وتَعميم التحليل المراعي للفوارِق بين الجِنسين.

الهدف ٢

تدابير أكثر فعالية للتصدي لصنع وإنتاج المخدرات والاتجار بها، شامِلاً ذلك تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

الأولويات

- تعزيز الأُطُر القانونية الوطنية المتعلِقة بمكافحة المخدرات والاتجار بها.
- تعزيز الاستِجابات التنفيذية للكَشف عن شبكات الاتجار بالمخدرات وتعطيلها والقَبض على القائمين عليها والتَحقيق معهم، شامِلاً ذلك تعزيز مراقبة الحدود البحرية والجوية والبرية.
- تعزيز تقنيات التحقيق الخاصة، بما في ذلك المعلومات الجِنائية والتحقيقات المتعلِقة بالجرائم الإلكترونية، وتعزيز الإمكانات الفنية الخاصة بخدمات الطِب الشرعي، مِثل تصنيف المخدرات وتَحليل سِماتها وإجراء المسح اللازِم لها والتعامُل مع مَسرح الجريمة وكَشف وضَبط وإدارة المختبرات السِرية.
- تعزيز قدرات أجهِزة إنفاذ القانون والسُلطة القضائية فيما يتعلَق بالتحقيق في الاتجار بالمخدرات ومُلاحقة مرتكِبي تلك الجرائم وإصدار الأحكام بشأنهِم.
- تعزيز التَعاون والحوار وتبادل المعلومات على المستَويين الإقليمي والدولي فيما يَخص المسائل التنفيذية والقانونية المتصِلة بإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

توفير العلاج من خلال الميثادون في تيبازة، الجزائر كجزء من الشراكة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة الصحة. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الهدف ٣

توفير خَدمات الوقاية القائمة على الأدِلة والشامِلة والمستَنِدة إلى حقوق الإنسان، فضلاً عن العِلاج والرِعاية والتعافي للأشخاص الذين يعانون من اضطِرابات تعاطي المخدرات

١- اتباع نهج متوازن لمكافحة المخدرات

الأولويات

- (إعادة) مواءمة الاستِراتيجيات الوطنية المتعلِقة بالوِقاية من تعاطي المخدرات وعِلاجها وفقاً لتوصيات المعايير الدولية ذات الصِلة الصادِرة عن منظمة الصِحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- زيادة فرص الوصول إلى بَرامج الوقاية القائمة على الأدِلة في المدارِس وعلى مُستوى المجتَمع المحلي، وخاصَة للنساء والأطفال والشباب والأسر، شامِلاً ذلك اللاجئين والأسَر التي تعيش في حالات الأزمات الإنسانية.
- زيادة الوصول إلى خدمَات العِلاج والرعاية وإعادة التأهيل القائمة على العِلم والعالية الجودَة للأشخاص الذين يعانون من اضطِرابات تعاطي المخدرات وِفقاً للمعايير الدولية للعِلاج ذات الصِلة في البيئات المتَنَوعة، التي تقدمها منظمة الصِحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع التركيز على احتياجات الفِئات المهمَشة والمستضعفة.
- زيادة الوصول إلى العِلاج كبديل للإدانة أو العقوبة للأشخاص الذين يعانون من اضطِرابات تعاطي المخدرات والمتَصِلين بنظام العَدالة الجِنائية.
- تعزيز المنصات الإقليمية والوطنية لمناقشة ومعالجة القضايا ذات الاهتِمام المشتَرك فيما يتعلَق بالوقاية من المخدرات والعِلاج والرعاية والتعافي والآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات من أجل تعزيز التَعاون بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الهدف ٤

توفير خدمات الوقاية القائمة على الأدِلة والشامِلة والمستَنِدة إلى حقوق الإنسان فيما يخُص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن العِلاج والرعاية والتعافي للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن ويعملون ويعيشون في البيئات المغلَقَة

الأولويات

- زيادة فرص حصول الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات (بما في ذلِك التعاطي عن طريق الحَقن) على مجموعات من تدابير الوِقاية والعِلاج والرِعاية القائمة على الأدِلة، والشامِلة والمراعية للفَوارِق بَين الجِنسين، مع التركيز على احتياجات الفِئات المهمَشة والمسضعفة.
- تعزيز وتقديم خَدمات صِحية شامِلة عالية الجودة في السُجون ومراكِز الإصلاح، بما في ذلك عِلاج اضطِرابات تعاطي المخدرات، وتوفير الوِقاية والعِلاج والرِعاية فيما يَخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك على أساس عِلمي.
- دعم الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الشامِلة لدى الأشخاص الذين يَتَعاطون المخدرات (بما في ذلِك التعاطي عن طَريق الحقن) ولدى الأشخاص الذين يعيشون ويعمَلون في السُجون ومراكِز الإصلاح والتأهيل وغَيرها من البيئات المغلَقة في حالات النِزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية.
- تَوسيع نِطاق خدمَات التصدي لمرَض نقص المناعة البشرية/الإيدز لاسيَّما لدى النِساء اللاتي يتعاطين المخدرات (بما في ذلك التعاطي عن طَريق الحقن) في المجتَمع والسُجون ومراكِز الإصلاح والتأهيل وغَيرها من البيئات المغلَقة.
- تعزيز المنصَات الإقليمية والوطنية لمناقشة ومُعالجة القضايا ذات الاهتِمام المشتَرك المتصِلة بتوفير الوِقاية والعِلاج والرِعاية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى الأشخاص الذين يَتَعاطون المخدرات (بما في ذلك التعاطي عن طَريق الحَقن) والآثار الاجتِماعية المترتبة على تعاطيها، بهدَف تَعزيز التعاون بين الدول الأعضَاء في جامِعة الدول العربية.

الهدف ٥

زيادة إمكانية الحصول على المواد الخاضِعة للمُراقبة الدَولية وتوافرها للأغراض العِلمية والطِبية

الأولويات

- ضمان سلاسِل إمدادات أكثَر أماناً واستِهدافاً للأدوية الخاضِعة للمُراقبة لأغراض طِبية.
- تعزيز قدرة مقرّري السِياسات والمتخصِصين في الرِعاية الصِحية على زيادة إمكانية الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة لأغراض طِبية من خِلال رؤية أفضل وتعزيز الشَراكات.

الهدف ٦

استجابات فعالة ومتكامِلة للتَصدي للجرائم المتعلقة بالمنتَجات الطِبية المغشوشة

الأولويات

- وضع أو تطوير الاستِراتيجيات الوطنية والإقليمية المتكامِلة لمنع ومكافحة الجرائم المتعلِقة بالمنتجات الطِبية المغشوشة.
- تعزيز استِجابة العدالة الجِنائية للكَشف عن الجرائم المتعلقة بالمنتجات الطِبية المغشوشة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومحاكمتهِم.
- تعزيز الشراكَة بين القطاعين العام والخاص والتعاون الإقليمي والدولي لمنع وإحباط الجرائم المتعلقة بالمنتَجات الطِبية المغشوشة.

فحص طبي في سجن الشلاح في مدينة الفاشر، السودان. الصورة: © حميد عبد السلام (اليوناميد)

٢- تعزيز سُبُل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تُشكل الجريمة الخطيرة والمنظمة عبر الوطنية تَحديات متزايدة في صورة أنماط دائمة التغير، وترتبط ارتباطاً مُباشِراً بأشكال أخرى من الجريمة مثل الإرهاب والفساد، كما تهدِد السِلم والأمن والأمان والاستِقرار في الدول العربية، وتؤثر الظواهِر الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة على تنوع أنماطِها بالسَلب ـ على نحو متزايد ـ على الدول المستَضعفة والمتأثرة بالنزاعات والدول التي تشهَد عَدم استِقرار سِياسي نظراً لإمكانية استِغلال مواطِن الضَعف في مراقبة الحدود وضَعف قدرات مسؤولي إنفاذ القانون والعدالة وقطاع الأمن للتصدي ومكافحة تِلك النَوعية من الجِرائم الخطيرة.

وتتسِم أنواع الجريمة الخطيرة والمنظمة في المنطِقة بكونها متداخِلة وعابرة للحُدود ومترابِطة إلى حَد كبير، وتشمَل ـ على سَبيل المثال وليس الحصر ـ الاتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلِحة النارية والسِلَع المغشوشة والممتلكات الثقافية والجرائم المرتكبة ضِد البيئة مثل الاتجار غَير المشروع بالموارد المتَجدِدة (الأحياء البَرية والغابات ومَصائد الأسماك) وغير المتَجدِدة، والجرائم المتصِلة بالأسلِحة النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية (NRBC)، والمواد الكيميائية والنِفايات الخطرة والجرائم الرقمية والجرائم الإلكترونية/السيبرانية، بما في ذلك جرائم استِغلال الأطفال عبر الإنتِرنت.

واتصالاً بما تقَدَم، ينتَشِر الاتجار غير المشروع بالأسلِحة بشَكل خاص في منطِقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويعود ذلِك جزئياً إلى وجود حالات النِزاع وعدم الاستِقرار، فخلال الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، قامَت كل من الجزائر والكويت ولبنان وليبيا والمغرب والسودان وقطر وتونس بالإبلاغ عن ضَبط عدد ١١٠١٠ قِطعة سلاح[١٥]، إن الاتجار بالأسلِحة النارية يُعتبر عملاً يُساعد على تحقيق أرباح، ويُمَكِن ويؤجِج الصِراعات المسلَحَة والإرهاب في المنطِقة ويُساعد على تَيسير أنماطاً أخرى من الجرائم الخطيرة والمنظمة مثل الاتجار بالأشخاص والمخدرات بما لها من تأثير على احتِدام مُستوى العنف المحتمَل للجماعات الإجرامية. وتجدُر الإشارة كذلك إلى أن جرائم الاتجار بالسِلَع المغشوشة من أكثَر الأعمال تَحقيقاً للأرباح، وعليه، يشكل هذا النوع من الاتجار عائقاً أمام الجهود المبذولَة في سَبيل مكافحة غَسل الأموال من خِلال تغذية/ تزويد سلسِلة الإمدادات بالمنتجات المغشوشة، ويُعَرض ذلك المستهلكين لتلك النوعية من السِلَع للخطر، وفي سياق متصِل، تُعد الدول العربية الأكثر عُرضة لجرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية نظراً لوجود مجموعة غَنية من القِطع الأثرية والتُحَف الثقافية بها، مما يَجعلها هدفاً للنَهب والسرقة والتهريب والاتجار غير المشروع، علاوة على ذلك، تَتَضمن الأنشِطة غير المشروعة الأخرى الجرائم المرتكَبة ضد البيئة، مثل الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية ومَصائد الأسماك والاتجار بالنفايات، حيث تُعد مشكلة متزايدة وذات خطورة عالية في المنطِقة لما تُخلِفه من تهديد للتنوع البيولوجي، وتأثيراً سَلبياً على تغير المناخ والصِحة وسُبل العيش، كما أن تلك النَوعية من الجرائم من شأنها تعرِيض الأمن الغِذائي للخطر. وتَجدر الإشارة إلى أن الدول العربية هي دول المقصَد والمنشأ في ذات الوقت للاتجار بالأحياء البرية ، وتُعد المطارات الرئيسية في منطِقة الشرق الأوسَط من مراكِز العبور الأساسية للاتجار بالأحياء البَرية في العالم، حيث تُعَد من المسارات التي لها دوراً بارزاً في تجارة العاج وقرون وَحيد القرن وحيوانات البنغول. ومن منطلَق الطبيعة المربحة لتلك الأنشطة، غالباً ما ترتبط جميع أشكال الاتجار غير المشروع السالِف ذِكرها بأنشِطة إجرامية أخرى، حيث تستخدِم الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية عوائد تلك الجرائم لتَمويل أنشِطة غير مشروعة أخرى.

وتُعد العديد من المطارات الرئيسية في المنطِقة مراكِز ومسَارات رئيسية للاتجار عبر الوطني كونها تربط بين المناطق العالمية في مجالات التجارة والنقل والسَفر. كما توفر الحدود البرية التي يسهُل اختراقها ومواطِن ضَعف إدارة الحدود البَحرية للمجرمين والمتاجِرين فرصاً أيسَر للاتجار بالسلع غير المشروعة. وبناءً عليه، تعتبر المراقبة الفعالة للحُدود البَحرية والبرية والجوية والتَعاون عبر تلك الحدود في جمَيع أنحاء المنطقة عنصراً رئيسياً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجريمة البحرية، خفر السواحل اليمني لبناء المهارات اللازمة لدعم إنفاذ القانون. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجريمة البحرية

[١٥] الجزائر: ٧٠٠ (٢٠١٦)، ٧٧٢ (٢٠١٧)؛ الكويت: ٢٩ (٢٠١٨)؛ لبنان: ١٣٥٩ (٢٠١٦)، ١،٥٤٨ (٢٠١٧)؛ ليبيا: ٢٢٤ (٢٠١٦)، ٢٤٧ (٢٠١٧)؛ المغرب: ١٤٤ (٢٠١٦)، ١٦٢ (٢٠١٧)، ١١٥ (٢٠١٨)، ١٠٧ (٢٠١٩)، ٥٨٥ (٢٠٢٠)؛ قطر: ٧١ (٢٠١٦)، ٧٨ (٢٠١٧)، ٣٣ (٢٠١٨)؛ السودان: ٩٩٨ (٢٠١٦)، ١٣٦١ (٢٠١٧)؛ تونس: ٩٣٥ (٢٠١٦)، ٦٣٥ (٢٠١٧)، ٩٠٧ (٢٠١٨). تم جمع البيانات من السلطات الوطنية من خلال الاستبيان السنوي الخاص بتدفقات الأسلحة غير المشروعة.
https://dataunodc.un.org/dp-firearms-arms-seized

وعلى ذلك، تُعد الجريمة الإلكترونية/ السيبرانية من الجرائم عبر الوطنية ذات الطَبيعة المعقدة والخاضِعة للتطور السَريع، حيث تستخدم الشبكات الإجرامية تكنولوجيا المعلومات للوصول إلى أسواق جديدة للجريمة عبر الإنترنت لتيسير أنشِطتها الإجرامية الخطيرة والمنظمة في الواقع، مما يقوِض قدرة الدول على التصدي لتلك الجرائم والتحقيق فيها. وفي سياق متصِل، تعتبر جريمة الاستِغلال الجِنسي للأطفال عبر الإنترنت مَصدر قلق متكرِر في المنطقة العربية نظراً لارتفاع نِسبة الأطفال والشباب في أوساط السكان. فعلى الرغم من نُدرة توافر البيانات المتعلِقة بالاستِغلال الجِنسي للأطفال عبر الإنترنت في جميع أنحاء المنطقة، توجد أدِلة على أن نِطاق المشكِلة واسِع وينتشِر على نَحو متزايد. وتَجدر الإشارة إلى أن الكثير من الدول العربية عرضة لمخاطر الجريمة الالكترونية/ السيبرانية ويفتقر العديد منها إلى الأطر والسِياسات والقدرات اللازمة للتصدي لتلك الجريمة ومكافحتها. نتيجة لذلك، غالباً ما يتمكن مرتكبي الجرائم المتعلقة باستِغلال الأطفال عبر الإنترنت من الإفلات من العقاب.

ويُمثِل نظام العدالة الفعال المستنِد إلى الأدلة، مع التعاون القضائي عبر الوطني الوثيق، عُنصرين أساسيين في مكافحة شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلاً عن سُبُل تعزيز منع الجريمة من خلال إجراء تحليل شامِل للتهديدات الإقليمية واعتماد استراتيجيات وآليات قائمة على المعرفة للوقاية من الجريمة الخطيرة والمنظمة، مع إيلاء اهتِمام خاص للفئات المهمشة والضعيفة.

وتلتزم الدول العربية إلى حد كبير بمكافحة الجريمة الخطيرة والمنظمة، وينعكس ذلك في صِياغة الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٢. علاوة على ذلك، صَادقت جَميع الدول التي يشمَلها الإطار الإقليمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو انضمت إليها، كما صادَقت عشر دول على بروتوكول مكافحة صُنع الأسلِحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو انضمَت إلى ذلك البروتوكول، وقد أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية آلية لاستِعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من أجل ضمان التنفيذ الفعال لتلك الصُكوك والسَماح للدول الأطراف بتحديد الاحتياجات الخاصَة للمساعدة التقنية وتشجيع التعاون الدولي.

الهدف ١

تحسين رَصد وتحليل التَحديات الناجِمة عن الجريمة الخطيرة والمنظمة

الأولويات

- صقل قدرات الأجهِزة والمؤسسات الوطنية المعنية على جمع البيانات المصنَفَة وتحليلها وتبادل المعلومات المتصِلة بالجريمة الخطيرة والمنظمة بهدف وضع استِراتيجيات وخرائط طريق بالتعاون مع السلطات الوطنية المعنية الأخرى.
- دعم إعداد ونشر البحوث المحدثة وتقييم التهديدات وتحليل الأنماط ذات الصِلة من أجل تعزيز إدراك طَبيعة التهديدات على الأصعِدة الوطنية والإقليمية والدولية.

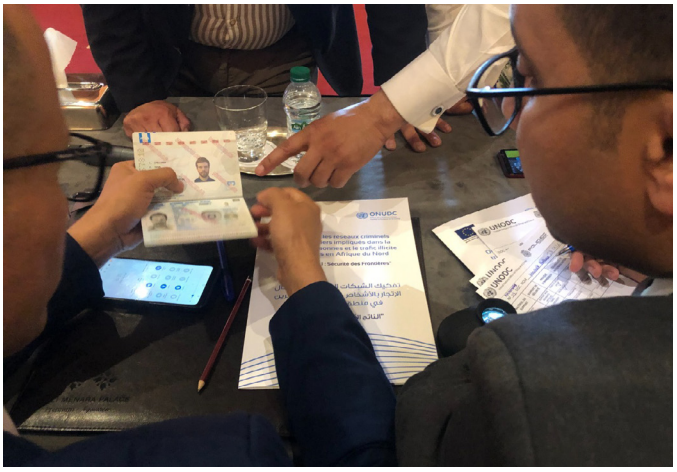

تدريب الطب الشرعي في المغرب في إطار مشروع تفكيك شبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الإجرامية. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الهدف ٢

تعزيز السِياسات والأطر القانونية والبرامج بما يَتَماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والأطر الدولية لحقوق الإنسان وتحسين التعاون الإقليمي والدولي بشأن منع الجريمة الخطيرة والمنظمة ومكافحتها

الأولويات

- تعزيز المشارَكة في آلية استِعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحَة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستويين الإقليمي والوطني لتحسين تنفيذها بالتنسيق مع أمانة آلية الاستِعراض.
- تعزيز الأطر الاستِراتيجية والتشريعية الوطنية القائمة على الأدِلة فيما يَخص الجريمة الخطيرة والمنظمة.
- صقل القدرات على صِياغة ورَصد وتقييم الاستِراتيجيات والتشريعات الوَطَنية، بمشاركة مُنظمات المجتَمع المدني.

٢- تعزيز سُبُل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

- وضع ودَعم آليات للتعاون الدولي بين السلطات المركزية والمختَصة فيما يَخص الجريمة الخطيرة والمنظمَة.

الهدف ٣

توفير وتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجريمة الخطيرة والمنظمة

الأولويات

- وضع/تعزيز آليات وإجراءات لحماية ومُساعدة الضحايا بما يتماشى مع احتياجاتهم وأدوارهم وقدراتهم الفردية المتباينة.
- تعزيز الوعي وبناء قدرات الأجهزة والمؤسسات المعنية، بما في ذلك الجهات المستفيدة والمجتمع المدني، حول آليات وإجراءات مُساعدة الضَحايا وحمايتهم بما يتماشى مع احتياجاتهم وأدوارهم وقدراتهم الفردية المتباينة، والأخذ بالاعتبار نوع الجنس والعمر والخصائص الأخرى المتعدِدة الجوانب، حَسب الاقتضاء.

الهدف ٤

تعزيز الكشف عن قضايا الجرائم الخطيرة والمنظمة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام بشأنها، بما يحقق العدالة ويتماشى مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الأولويات

- تعزيز قدرات مسؤولي العدالة الجنائية وجميع الأجهزة والمؤسَسات المعنية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة والمنظمة.
- وضع وتنفيذ إجراءات التشغيل الموَحَدة/المبادئ التوجيهية الخاصة بمكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.
- تعزيز مُشاركة المسؤولين من النساء والتنوع في مَجالي العدالة الجِنائية وإنفاذ القانون.
- تعزيز فعالية ونَزاهة جميع الأجهزة والمؤسسات المعنية في التعامُل مع سِلسلة الإمدادات، شامِلاً ذلك الجهات العامة والخاصَة.
- تَعزيز القدرات الفَنية للسُلطات المختَصة فيما يَخص التَصدي للأنشِطة الإجرامية المعتمدة على التكنولوجيا وفي علوم الطب الشرعي، وتَسلسُل حِفظ عينات الآثار المادَية وإنفاذ القانون.

الهدف ٥

آليات فعالة للمنع القائم على المعرفة للجريمة الخطيرة والمنظمة مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والمهمشة

الأولويات

- إعداد وتوزيع إصدارات تَوعوية وتنظيم فعاليات ـ تراعي الفوارِق بين الجِنسين ـ تتضمن إذكاء الوعي لتعزيز الصمود الاجتِماعي والاقتِصادي فيما يتعلّق بمناهَضة الجرائم الخطيرة..
- وَضع تدابير/آليات إبلاغ مناسبة عن الجريمة الخطيرة والمنظمة.
- تطوير التدخلات التي تركز على الشباب ونشر المعرفة وإذكاء الوعي بمخاطِر الجريمة المنظمة في قطاع التعليم من خلال الشراكات المؤسَسية.

محاكمة صورية جزء من التدريب على مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة مع مشاركين من المغرب والنيجر. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تُعد جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من أكثر أشكال الجريمة المنظمة انتشاراً في الدول العربية. وقد أبرَز تقرير المكتب العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٢٠، أن ٣٠ بالمائة من الضَحايا المتعرّف عليهم في المنطِقة يتم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، بينما يتم استغلال ٣٠ بالمائة من الضحايا لأغراض العمَل القَسري، فضلاً عن مَعدل الاستغلال لغرض التسول القسري بما يعادل ٢٩ بالمائة، كما تبيَّن أن النساء يمثلِن معظم ضَحايا الاستِغلال الجِنسي وثلثي ضحايا العمل القسري، كذلك فإن أغلب الحالات المتعرَف عليها تتألف مِن أشخاص بالغين وتُمثل نسبة ٦٩ بالمائة في منطقة شمال أفريقيا وأكثر من ٩٠ بالمائة في منطِقة الشرق الأوسط. وفي دول مجلس التعَاون الخليجي، يمثل الذكور أعلى نسبة من الضحايا المتعرّف عليهم بما يعادل ٥٢ بالمائة، وبخلاف ذلك، فإن النساء يُمثِلن أعلى نِسبة من الضحايا المتعرّف عليهم في دول الشرق الأوسَط الأخرى بما يعادل ٦٩ بالمائة. وتَجدر الإشارة إلى وجود نِسبة عالية من الأطفال الضَحايا المتعرّف عليهم بما يعادِل ٣١ بالمائة في منطِقة شمال أفريقيا مقارنةً بنسبة ٨ بالمائة في منطِقة الشرق الأوسط و٥ بالمائة في سائر دول الشرق الأوسط المتبقية.

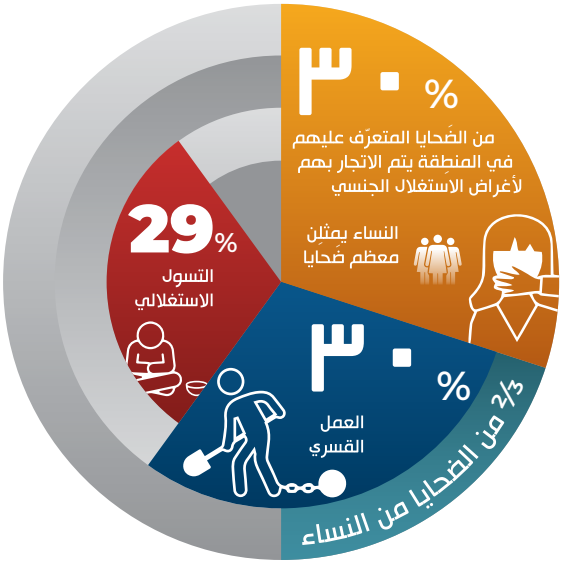

وتُساهِم بَعض العوامِل مثل الفقر والنِزاعات وعدم تكافؤ الفرص في جَعل بَعض الأفراد لاسِيما النِساء والأطفال، أكثر عُرضة لجريمة الاتجار، واضافَة إلى ذلِك ونظراً لظروفهم، فإن المهاجِرين غير الشَرعيين أكثر عُرضة لجريمتي التَهريب والاتجار حيث يشكلون ٦٠ بالمائة من حالات ضحايا الاتجار بالأشخاص المتعرّف عليهم في الشرق الأوسط، و٢٥ بالمائة في منطِقة شمال أفريقيا. وفي سِياقٍ متصِل، فإن الدُول العَربية عُرضَة لجريمتي الاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجرين بصِفة خاصة كونها دول المنشأ والعبور والمقصَد للهِجرة غير النظامية، نظراً لقُربها الجغرافي من أوروبا. وتُعد دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمثابة مركَز جَذب بوجه خاص للهِجرة غير النِظامية للمهاجِرين القادِمين من المنطقة ومن جنوب الصحراء الكبرى من أفريقيا عبر مَسارات الهجرة في غرب ووسط وشرق البحر الأبيض المتوسط. وفي عام ٢٠٢١، تم رَصد أكثر من ١٨٠٠٠ مهاجر غَير نِظامي عبر مَسار غرب البحر الأبيض المتوسط، وأكثر من ٢٠٠٠٠ مهاجر عَبر مَسار شرق البحر الأبيض المتوسط، كما وصَل أكثَر من ١٠٠٠٠٠ لاجئ ومهاجر إلى أوروبا عبر مَسارات تقَع في وسَط البحر الأبيض المتوسط، الذي شهد زيادة بنسبة ٩٠ بالمائة في أعداد المهاجرين العابرين مقارنة بالعام السَابق.

كذلك قد تعرض العَديد من اللاجئين والمهاجِرين للاستِغلال أو الإساءة أو ـ في بعض الأحيان ـ إلى فقدان حياتهم أثناء مَحاولتهم الوصول إلى مقاصدهِم. ويَتَمكن العَديد من المتاجرين بالأشخاص من الإفلات من العقاب مما يترتب عليه زيادة تَعَرض العديد من الأشخاص المستَضعفين، لاسيَّما النِساء والأطفال لخطر الاتجار بهم وتهريبهم. وأفاد التقرير العالمي للمكتب بشأن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٢٠ عن زيادة بنسبة ستة بالمائة في عَدد ضحايا الاتجار المتعرّف عليهم من شمال أفريقيا إلى أوروبا.

٣- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

وعلى الرغم من وجود أُطُر مِعيارية على المستويين الدولي والقاري، لا تزال العَديد من الدول العَربية تواجِه تَحديات فيما يخص منع ومكافحة جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فضلاً عن التحديات المتعلقة بسُبُل التعامل مع دوافِعهم وعوامل تمكينهم. وقد يرتبط ذلك بالافتِقار إلى القدرات والإمكانيات والموارِد المالية اللازمة وكذلك التنسيق والتَعاون على المستوى الإقليمي لمنع الجريمتين سالِفتي البيان ومكافحتهما، فضلاً عن نقص البيانات الدقيقة والمحدَثة والبحوث القائمة على الأدلة حول أنماط ومسارات الهجرة المرِنة والمتغَيرة، كما أن لجميع النقاط السابقة أهمية بالغة في تَوجيه وإرشاد عملية تخطيط السياسات وصنع القرارات ذات الصِلة. وتثير كذلك جريمتا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجِرين قلقاً خاصاً لجامعة الدول العربية التي تناولت بدورها قضية الاتجار بالأشخاص في ثلاث اتفاقيات وهي الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٢. وتجدُر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية لم تقم بعد بإدراج أحكام ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في تشريعاتها الوطنية.

الهدف ١

تشريعات واستراتيجيات وسياسات قائمة على الأدلة ومُراعية للفوارق بين الجِنسين تَماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والأُطُر الدولية لحقوق الإنسان

الأولويات

- توافر بيانات ومعلومات مُصنَفَة بشأن الاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجرين للدول الأعضاء لغرض وضع الاستراتيجيات والسِياسات والبرامج.
- دعم وضع وتنفيذ الاستِراتيجيات والسِياسات وخطط العمَل المشترَكة بين الأجهِزة والمؤسَسات المعنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجِرين والتصدي لهما.
- تعزيز القدرات الوطنية لمواءمة الأطر التشريعية للاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجِرين مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطَنية والبروتوكولات الملحَقة بها، مع الالتزام بالمتطلبات الدولية لحقوق الإنسان، وبما يتماشى مع الممارسات الجيدة.

الهدف ٢

تعزيز القدرة الوطنية على الكشف عن قضايا الاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجَرين والتحقيق فيها وإصدار الأحكام بشأنها بما يتماشى مع نُهُج قائمة على حقوق الإنسان ومُرتكِزة على الضحايا

الأولويات

- دعم وضع و/أو اعتِماد استِراتيجيات وأدوات شامِلة ومُستدامة لبناء القدرات تَتَعلق بالكشف عن قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجِرين والتحقيق فيها وإصدار الأحكام بشأنها.
- تعزيز قدرات مَسؤولي العدالة الجنائية، وكذا المعرِفة والمهارات الفنية بشأن الكَشف عن قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجِرين والتَحقيق فيها وإصدار الأحكام بشأنها.
- تزويد الدول الأعضاء بالموارد والأدوات والمواد التدريبية المراعية لحقوق الإنسان والفوارِق بين الجِنسين والمتصِلة بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجِرين وإصدار الأحكام بشأنها.

الهدف ٣

التعاون الفعال على المستويين الوطني والدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجِرين بَين الدول الأعضاء

الأولويات

- دعم سُبُل التعاون الثنائي والإقليمي وعبر الإقليمي والدولي في هذا المجال.
- دعم سُبُل الحِوارات الهادِفة إلى وَضع السِياسات بين الأجهزة والمؤسسات الوطنية المعنية فيما يخص القضايا المتعلقة بجريمتي الاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجرين.

الهدف ٤

تعزيز القدرة الوطنية على منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجِرين، وكذا تحديد وإحالة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المهاجِرين المهرَّبين

الأولويات

- تعزيز قدرة الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني بها على التعرُف على ضَحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم وحمايتهم، بما يَتَماشى مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص والأُطُر الدولية لحقوق الإنسان.
- تعزيز قدرة الدول الأعضَاء ومنظمَات المجتمع المدني بها على حِماية حقوق المهاجرين المهرَّبين، بما يتماشى مع بروتوكول تهريب المهاجرين والأطر الدولية لحقوق الإنسان.
- صقل قدرات الدول الأعضَاء ومنظمَات المجتَمع المدني بها بشأن تقديم الحِماية اللازِمَة للفِئات الأكثر ضَعفاً، بما في ذلك النِساء والأطفال، في إطار التَصدي لجريمتي الاتجار بالأشخاص وتَهريب المهاجِرين.
- نَشر الوعي حول الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجِرين وآليات الحماية ذات الصلة المتاحة أيضاً للفئات الأكثَر ضعفاً.

٤- اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد والجرائم المالية

يُشكل الفَساد والجرائم المالية لاسيَّما جرائم غَسل الأموال وتمويل الإرهاب، تهديداً للمؤسسات الديمقراطية، كما يُشكل عائقاً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويساعِد على انتِشار وتيسير الإرهاب والجريمة المنظمة، وعليه يؤدي ما سَبَق إلى انعدام الأمن وعَدم الاستِقرار ويُشَكِل عائق أمام سُبُل تعزيز الحوكَمة.

وقد أشار «مؤشر حوكمة عربي لعام ٢٠٢١» الصادِر عن «الإسكوا» الذي يقيس الحوكَمة من خِلال ثلاث ركائز تشمَل (i) سيادة القانون وتيسير الوصول إلى العَدالة؛
(ii) الفعالية المؤسسية والمساءلة
(iii) المشاركة، إلى أن الدول التي تَحتل مَرتبة عالية طبقاً لمعاييره تتسِم بمستويات مُنخفِضة من الفساد بوَجه عام.

وفي سياقٍ مُتصِل، يَتَعرض العَديد من المواطنين في المنطِقة العَربية بصُورة مُباشرة للاستِغلال المالي مِن خلال الفَساد والاحتيال والرشوة، كما يتأثرون بصورة غير مباشِرة باختِلاس الأموال العامة. وقد أبرَز استِطلاع رأي الشباب العربي الذي أجرته وكالة "أصداء بي ـ سي ـ دبليو" لعام ٢٠٢١عن الفساد باعتباره عقبة رئيسية تواجه المنطقة حيث تبيّن أن ٧٧ بالمائة من المشاركين أعربوا عن قَلقهِم «بصورة كبيرة» أو «بصورة مَحدودة» إزاء تلك القضية. كما أدَت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى زِيادة الجرائم المالية مثل الاحتيال والتضليل و/أو استِغلال الأموال الحكومية، وبالتالي إيجاد مَصادِر جَديدة للعائدات للكيانات غير المشروعة. وقد أدت فترة جائحة كوفيد ـ١٩ إلى تقويض قدرات القطاع الحكومي والقطاع الخاص لتنفيذ الالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتدابير التصدي لهما.

تلتزم الغالبية العظمى مِن الدول العربية بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحَة الفساد، كما تلتزِم بالتنفيذ الكامل لبنودها والقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك التوصيات التي تم اعتِمادها في إعلان شرم الشيخ المعتمدة عقِب الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسَاد الذي يهدِف إلى تعزيز سُبُل التعاون لمنع الفساد ورصدِه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه، كما تُولي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأولوية لمكافحَة الفساد عملاً على مُعالجة آثاره الجسيمة. وقد سَلَط تقرير المكتب «حان الوقت الآن: مُعالَجة الأبعاد الجِنسانية للفساد»، الذي يبحث الصِلات بين الفساد وتمكين المرأة، بتسليط الضوء على عدم الاستيعاب الصحيح لأثر الفسَاد في هذا الخصوص وعدم التصدي له على نحو فعال. وقد أفاد التقرير أن تدابير التصدي الفعالة والمستدامة للفساد غير مُمكِنة إلا من خِلال المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين.

ينظم طلاب الجامعات أنشطة توعية بشأن دور الشباب في مكافحة الفساد كجزء من مبادرة «جريس» التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مصر. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/جامعة القاهرة

يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصِفته الكيان الرائد في منظومة الأمم المتحدة المعني بمكافحة الفساد، مُساعدة تقنية مصمَمة خِصيصاً للدول الأعضاء لمنع الفساد والجرائم المالية ومكافحتهما. تُزَود الاستِعراضات القطرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بتقييمات قائمة على الأدِلة وتُشَكِل أداةً قيّمة لتَحديد أوجُه القصور الاستِراتيجية في نُظُمها القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد، وتتراوح المساعدة التي يقدِمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بين المشورة التشريعية والمساعدة في وضع سِياسات واستِراتيجيات مكافحة الفساد وتنفيذها ورَصدها، بدايةً من تعزيز قدرة الدولة والأجهزة والمؤسسَات المعنية وصولاً إلى تَعزيز التعَاون الدولي، بما في ذلك استِرداد الأصول.

وفي هذا الإطار يعمَل المكتب على مساعَدة العَديد من الدول العربية في وضع الاستِراتيجيات وتَحسين التَنسيق بَين الوكالات والمشاركة في التَعاون الدولي وتيسير جُهودِها للتعافي بما في ذلك من خِلال مُبادَرة استِرداد الأصول المسروقة (StAR)، وهي مبادرة مُشتَرَكة مع مَجموعة البنك الدولي.

الهدف ١

تَعزيز أُطُر وضع السِياسات والأُطُر القانونية والمؤسَسية لمكافحَة الفَساد والجرائم المالية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج آلية استِعراض تَنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتقييمات الأخرى ذات الصلة

الأولويات

- دَعم الدُول الأعضاء في وَضع و/أو تعديل السِياسات والقَوانين واللوائح لمنع ومكافَحة جرائم الفَساد وغَسل الأموال وتَمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى.
- مُساعدة الدُول الأعضَاء في إنشَاء و/أو دعم المؤسَسَات التي تَعمَل على مَنع ومكافحة الفَساد وغَسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى.
- مُساعدة الدُول الأعضاء في الوقوف على الأولَويات والمتطلِبات المؤسسية والتشغيلية لتمكين النِساء والشباب من القِيام بدور فَعال في مَنع الفساد والجرائم المالية في مجتَمعاتهم.

الهدف ٢

إتخاذ إجراءات فَعالة وشامِلة لمنع ومكافحَة الفَساد والجرائم المالية مِن جانِب السُلطات الوطَنية المعنية والأطراف المعنية الأخرى

الأولَويات

- تَعزيز القدرات التِقنية والمتخصِصة لدى السُلطات الوطَنية المعنية في مجال الكشف عن الفساد والجرائم المالية والتَحقيق فيهما ومقاضاة مُرتكبي تلك الجرائم وإصدار الأحكام بشأنهم، شاملاً ذلك الجرائم الإلكترونية وجرائم الإنترنت.
- صَقل قدرات المؤسَسَات والأجهِزة الوطَنية المعنية بشأن إجراء التَحقيقات المالية الموازِية في جميع أنماط الجرائم التي تُدِر العائدات المالية غَير المشروعة بجميع أنواعها.
- دعم مشاركة المجتَمع المدني ووسائل الإعلام، والمنظمات الرياضية، والجِهات الأكاديمية وجميع الأطراف المعنية الأخرى في منع الفَساد والجرائم المالية والإبلاغ عَن تِلك الجرائم وتعزيز التثقيف في مجال مكافحة الفساد.
- تَشجيع القَطاع الخاص على الاضطِلاع بدَور أكثَر فَعالية في مَنع الفَساد والجرائم المالية والإبلاغ عنها، شامِلاً ذلك تَعزيز الحوار بَين القطاعين العَام والخاص.
- دَعم المؤسَسَات المالية وغير المالية في الكشف والإبلاغ عن الاشتباه في جرائم غَسل الأموال وتَمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى.
- دَعم تَرسيخ تدابير مكافحَة الفسَاد في استِراتيجيات التَنمية الوطَنية، وبَرامِج المساعَدة التِقنية، شاملاً برامج ومشاريع ومبادرات هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية.

الهدف ٣

تعزيز التنسيق فيما بين الوِكالات والتعَاون الإقليمي والدولي لمنع ومكافحة الفساد وغَسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من أشكال الجرائم المالية

الأولويات

- دعم تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بَين السُلطات المختَصَة على المستَويات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن منع الفساد والتحقيق في الجرائم ذات الصِلة والجرائم المالية ومقاضاة مرتكبي تِلك الجرائم وإصدار الأحكام بشأنهم.
- دعم التعاون وتبادل المعلومَات بين السُلطات المختصَة على المستَويات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن تحديد ورَصد الأصول المسروقة وضبطها وتَجميدها ومُصادرتها واستِردادها وإدارتها، والتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة بما في ذلك من خِلال مبادرة (ستار) الخاصَة باستِرداد الأصُول المسروقة.
- تعزيز وَعي الأجهزة المعنية بالدول الأعضَاء بالممارسات الجيدة الإقليمية والدَولية المتعلِقة بالتصدي للفسَاد والجرائم المالية.

الهدف ٤

النهج القائم على المعرِفة لمنع ومكافحة الفسَاد والجرائم المالية

الأولويات

- تَعزيز قدرات الدول الأعضاء على جَمع وتحليل وإدارة المعلومات والبيانات المصنَفَة المتَعلِقة بالفساد والجرائم الأخرى ذات الصِلة من أجل وضع وتفعيل آليات رَصد فَعالة.
- تَعزيز إدراك الدول الأعضاء حَول الأنماط النَاشِئة للفَساد والجرائم المالية خِلال أوقات الطوارئ/ الأزمات.
- تَعزيز القدرات الفنية للسُلطات المختصة ومؤسَسات القطاع الخاص ذات الصِلة لتقييم مخاطِر الفسَاد وغَسل الأموال وتطبيق النُهُج القائمَة على المخاطِر وتكييف/ تطوير نُظُم لإدارة المخاطر في القطاعات ذات الصِلة.

٥- منع الإرهاب والعنف ومكافحتهما

لا يزال الإرهاب يشكِل خَطراً جَسيماً في المنطقة العربية، ويقوِض جهود التنمية وشرعية المؤسَسات الوطنية والديمقراطية والحوكمة. وخلال العقدين الماضيين، اعتُبر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المشار إليه فيما بعد باسم «داعِش») والأفراد والكَيانات المرتبطين به، أكثر الجماعات الإرهابية عنفاً في المنطقة. وعلى الرغم من هزيمة ما يُسمَى بـ «الخِلافة» في عام ٢٠١٩ والخسائر الكبيرة التي مُني بها على مُستوى القيادة، يستمر تنظيم داعش في استِغلال الثَغرات الأمنية وأي مواطِن ضَعف تؤدي إلى انتشار الأيديولوجيات العنيفة والمتطرِفة. ويجعل هذا الأمر مناطِق النِزاعات والدول المجاوِرة لها بوجه خاص عُرضة للتَهديد الذي يشكِله التنظيم. وإضافة إلى ذلك يُشكِل داعش أيضاً تهديدات مُباشِرة للدول التي لا تشهَد تلك النَوعية من النِزاعات رَغبة من التنظيم في التوَسُع من خِلال الهجَمات الإرهابية على أقاليم تِلك الدول. ويذكَر أن تِلك الجماعة الإرهابية قد أنشأت هَياكِلها التَنظيمية الرئيسية في العراق وسوريا، حيث تُدير شَبكاتها العامِلة في جَميع أنحاء العالم، بما في ذلك فروع لها في ليبيا تغطي أجزاء من شمال أفريقيا والساحِل، وفَرع اليمن الذي يغطي شِبه الجزيرة العربية.

تواصِل الجماعات الإرهابية استِغلال الإنتِرنت والفضاء الرقمي بصُورة مُتَزايدة لدَفع الأفراد إلى التطرُف، وتَجنيدهم وتدريبهم، ونشر مُحتوى يحرِض على الكراهِية، والدعوة إلى العنف، وإدارة ونقل الأموال، وتنسيق العَمليات، والتخطيط للهَجمات. وما زالت التكنولوجيات الجديدة والاستِحداث المستمِر لأدوات وأنماط الاتِصال الجَديدة على الإنترنت، مَصدراً يحد من الجهود الفعّالة لمكافحة الإرهاب. علاوة على ذلك، استَفَادت هذه الجماعات من تَداعيات جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، مثل الاستِخدام المتزايد لوَسائل التواصُل الافتِراضية، وكثَفَت جُهودها في مَجالات التَجنيد والدفع إلى التطرُف والتنظيم عن طريق المنصات الإلكترونية. كما أدَّت الجائحة لجعل المجتَمعات أكثر عُرضة للإرهاب من خِلال التَسَبب في تدَهور الأوضاع الاجتِماعية والاقتِصادية وزيادة التوتر السِياسي.[١٦] ويُشار إلى أن الفقر والتَفاوت المتزايدَين والمظالم بالدولة من شأنِها إيجاد مساحة هشَّة يتأثر بها الضَحايا وتمكِن الإرهابيين من تَجنيد المزيد من العناصِر، بما في ذلك النِساء والأطفال والشباب. وتقوم المنظمات الإرهابية، من خِلال استِخدامها للدعاية الاستِدراجية، بتَجنيد الأفراد للقِتال من أجلِها. ويَتَضمن المقاتِلون الإرهابيون الأجانِب رجالاً ونساء وأطفالاً وشباباً، يمكِن أن يُشَكِلوا تَهديداً خطيراً للأمن القومي والإقليمي عند عَودتهِم إلى دولهِم الأصلية أو انتِقالهم إلى دول أخرى. ونَتيجة لذلِك يظِل الإرهاب في المنطِقة مُرتبطاً بالمقاتِلين العائدين. وتَشير التقديرات إلى أن حوالي ١٥٠٠٠ شخصاً، ٣٥ بالمائة منهم من النِساء والأطفال، غادروا إلى العراق أو سوريا من منطِقة الشرق الأوسط بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧. ويشكِل الأفراد الذين يواجِهون صعوبات اقتِصادية واجتِماعية و/أو التَهميش نِسبة كبيرة من المقاتِلين الإرهابيين الأجانِب، لاسيَّما الشباب.[١٧] عِلاوة على ذلِك، فإن النِساء والفتيات بوجه خاص مُهدَدات بخطر التعرض للعنف على يَد الجماعات الإرهابية والمتطرِفة العَنيفة، في الغالِب مِن خِلال أعمَال العنف الجِنسي والعنف القائم على النوع الاجتِماعي، شامِلاً ذلك الاغتِصاب والاسترِقاق الجِنسي والزواج القَسري.

تعمَل الدول العربية على تعزيز التَعاون في مجال القضَاء على الجرائم الإرهابية عن طريق التَصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨. ويَتَجلى اهتِمام المنطِقة بمكافحة العنف والإرهاب من خِلال تنفيذ العَديد من السياسات والعمليات المتعلِقة بمكافحة الإرهاب في جميع أنحاء المنطِقة. على الرغم من نَجاح هذه الأعمال الميدانية من حَيث التأثير على القدرات التنفيذية لداعِش، لا يزال التَهديد الإرهابي قائماً، ويَتَعين بَذل المزيد من الجهود لمواجهتِه. وتماشِياً مع قرارات مجلِس الأمن ذات الصِلة، لاسيَّما القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، فإن

[١٦] https://www.un.org/securitycouncil/ctc/news/impact-covid-19-pandemic-terrorism-counter-terrorism-and-countering-violent-extremism-update

[١٧] https://www.unodc.org/pdf/terrorism/FTFs_manaul_final_version_09.04.2021_ENG.pdf

الأمم المتحدة عازِمَة على التصدي للتهديد الذي يشكِله داعِش على السِلم والأمن الدوليين، ودعم جهُود الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب والتطَرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

الهدف ١

إستِجابات فعالة لمنظومَة عدالة جِنائية تتسِم بالقدرة على المساءلَة وترتكِز على دَعم ضَحايا الإرهاب

الأولويات

- زيادة القدرات على إعداد ودَعم البُحوث والتحليلات المتعلِقة بمنع الإرهاب، بما في ذلك المفاهيم المتعلِقة بانعِدام الأمن الناتِج عن الإرهاب، والمسَارات المؤدية إلى التَطرف العنيف، والتوجهات الإرهابية، والإيذاء، ومَدى تأثر مجموعات الأفراد المختلفة، فَضلاً عن الوقوف على أفضَل الروابِط المتَداخِلة بين الإرهاب، وسُبُل ووسائل تَمويله والجريمة المنظمة والظواهر الأخرى المتصِلة باختِصاصات المكتب وحُدود ولايتِه.

- زيادة قدرات مَسؤولي العدالة الجِنائية، بما في ذلك المستَجيبين الأوائل، وخَدمات الطِب الشَرعي، والمحققين، والقضاة من أجل الكشف عن الجرائم الإرهابية والإبلاغ عَنها وتَحليلها والتحقيق فيها ومُقاضاة مرتكِبيها واستِصدار الأحكام المناسبة بشأنها بفعالية وفقاً لسِيادة القانون وحقوق الإنسان.

- زيادة التعاون والتنسيق بين الأطراف المعنيَّة، على المستَوى التنفيذي والقيادات، بمنع الإرهاب ومكافحته، وزيادة قدرات المسؤولين الوطنيين ـ على جَميع المستَويات ـ فيما يَتَعلق بالتواصُل والتنسيق في سَبيل التصدي للأعمال الإرهابية، بما في ذلك إدارة مَسارح الجرائم المعقَدة، لاسيَّما في مَجالي الصِحة والإنقاذ.

- زيادة قدرات الدول الأعضاء على النُهوض بفَعالية بالمسَاءلة فيما يخُص الهجَمات الإرهابية من خِلال نهج قائم على الأدلة المثبتة لضَمان مَشروعيتها ومَقبوليتها أمام المحاكِم المختَصة، وفقاً للتَشريعات الوَطنية وبما يَتَماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- تيسير إعادة تأهيل وإدماج الأفراد المرتبطين بالجماعات الإرهابية وأسرهم بما يَتَماشى مع سِيادة القانون وحقوق الانسان.

- تعزيز تصدي منظومَة العَدالة الجِنائية للإرهاب من خِلال توفير الدَعم القانوني والنفسي للضَحايا والفئات المستَضعفة لتمكينهِم من المشارَكة في إجراءات المحاكَمَة الجِنائية والملاحقَات القَضائية وإعادة إدماجِهم في مجتمعاتهِم، عمَلاً على تمكينهِم من المساهَمة في بِناء مجتَمعات سَالمة.

- تعزيز قدرات ومشاركة النِساء العامِلات في الأجهِزة والمؤسسات المعنية بمكافحة الإرهاب انطِلاقاً من الحِرص على تَعميم المساواة بين الجِنسين في تَدابير مكافحة الإرهاب لاسيَّما داخل مؤسَسات وضع السِياسات ومؤسَسات العدالة الجِنائية وإنفاذ القانون.

- زيادة القدرة على مَنع استِغلال الموارِد الطَبيعية وحماية البنية التحتيَّة الحيوية من التَهديدات الإرهابية.

- زيادة القدرة على التعامُل مع الأدِلة الإلكترونية/الرقمية والتحقيق في الجرائم الإرهابية ومكافحتِها ومقاضاة مرتكبيها، مع التركيز على الجرائم المرتكَبة عبر الإنترنت ومَواقِع التواصُل الاجتِماعي، وفقاً لحقوق الإنسان وسيادة القانون، إلى جانِب تعزيز تَبادل المعلومات عَبر الحدود والتعَاون لمنع ومكافحة الإرهاب.

الهدف ٢

تعزيز التعَاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته

الأولويات

- تعزيز قدرة الأجهزة الفاعِلة في مَجال العَدالة الجِنائية ـ وغيرها من المسؤولين المعنيين بمكافحة الإرهاب ـ على التعاون الفعال في المسائل الخاصَة بالجرائم الإرهابية العابِرة للحدود، من خِلال تفعيل آليات وأدوات التعاون الدَولي ذات الصِلة ومن بينها المساعَدة القانونية المتبادَلة وتَسليم المجرمين، فَضلاً عن تعزيز التواصُل والتنسيق والتعَاون على المستوى الإقليمي بين مَسؤولي إنفاذ القانون والعدالة الجِنائية.

- زِيادة قدرات المسؤولين الوطنيين العامِلين في مجالات جمَع وتَحليل المعلومات الجِنائية، والعدالة الجِنائية، وأمن الحدود بهدف التعَاون عَبر الحدود لكَشف الأعمَال الإرهابية ومنعِها والتصدي لها.

- . دَعم تَبادل الخِبرات والممارسَات الفُضلى بين الدول، وتَعزيز القدرات في مَجال التعَاون القَضائي الدولي في قَضايا مكافحة الارهاب.

٥- منع الإرهاب والعنف ومكافحتهما

الهدف ٣

تَوسيع نِطاق وفعالية التدابير المراعِية لحقوق الإنسان لمنع الإرهاب، بما في ذلك التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب

الأولويات

- دعم مَسؤولي العدالة الجنائية وغيرهم من المسؤولين الوطنيين لمنع الإرهاب والتطرف العنيف المؤديين إلى الإرهاب واعتِماد نَهج يركِز على الضَحايا في التحقيقات والملاحقات القَضائية التي تشمَل الضَحايا والفئات ا لمستَضعفة .
- دعم الشباب والأسر لاسِيما الفئات المستَضعفة بالأدوات اللازِمَة من خِلال الرياضَة والتعليم والإعلام وصولاً إلى المشارَكَة في صُنع القرار لبِناء القدرة على الصُمود أمام الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك في الفَضاء الرقمي وعلى الإنترنت.
- تقديم الدَعم لوضع وتنفيذ الاستِراتيجيات والسِياسات والخطَط التنفيذية القائمة على أساليب التصدي المستنِدة إلى الأدِلة والمراعية للفوارِق في النوع الاجتِماعي التي تركز على الناجِين والفِئات الأكثَر ضَعفاً من أجل توفير العَدالة وإعادة تأهيل ضَحايا الإرهاب.
- تقديم الدعم لاستِراتيجيات إعادَة الإدماج لتَمكين إعادة الإدماج الطَوعي للبالغين المرتبِطين بالجماعات الإرهابية.
- تعزيز الاتِصال الاستِراتيجي على الأصعِدة الوطنية والإقليمية والدولية والقدرة على إعداد خِطاب فعَّال بديل ومُناهِض للإرهاب يَهدِف إلى منع التطرُف العنيف المؤدي إلى الإرهاب.

الهدف ٤

تعزيز الأطر والاستِراتيجيات والنهج القانونية والمؤسَسية والفعَالة والخاضِعة للمُساءلة والقائمة على حقوق الإنسان

الأولويات

- تقديم خَدمات الدعم القانوني والسِياسي والبرامجي للدول الأعضاء بهدف منع الإرهاب ومكافحته وفقاً للاتفاقيات والصكوك والمعايير الإقليمية والدَولية ذات الصِلة، بما في ذلك تنفيذ قرارات القِمم العربية ذات الصِلة.
- دعم تعميم المنظور المراعي للفَوارِق بَين الجِنسين في أطر وآليات مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف لضَمان مراعاة الاحتياجات والتَجارب المختلِفة للنِساء والفتيات على اختِلافهِن، بما في ذلك في إطار خطط العمَل الإقليمية والوطنية لتَنفيذ قرار مجلِس الأمن رقم ١٣٢٥ وقرارات مجلِس الأمن اللاحِقة.
- مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مؤسَسات قَوية ومُراعية لحقوق الإنسان للتصدي للإرهاب، وكذلك آليات أو هيئات للإشراف على أدائها.
- مُساعدة الدول الأعضَاء في تَعزيز المساءلَة بخصوص الجرائم الإرهابية من خِلال السُبل القانونية المتاحَة المراعِية لحقوق الإنسان وبناء القدرات لتَحقيق العَدالة وِفقاً لسِيادة القانون، بما في ذلك إجراءات فَعالة للتَعامُل مَع الأدِلة الفنية وصَونها في سِياق منظومَة الطِب الشَرعي من أجل اتباع نهج مُحايد وقائم على الشواهِد والأدِلة، لاسِيما في قَضايا الإرهاب المعقَدة.
- دعم الدَعوة والتَيسير مِن أجل وَضع وتنفيذ سِياسات واستِراتيجيات ونُهج مُراعية لحقوق الإنسان ومُراعِية للفَوارِق في النَوع الاجتِماعي وقائمَة على الأدِلة والشواهِد لمنع ومكافحة الإرهاب والتطَرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب.
- دَعم الأطر القانونية والسِياسات المعززة لتَيسير تَقديم الجناة إلى العَدالة والتَقاضي وإعادَة التأهيل وإعادة الإدماج القائمة على سِيادة القانون وفقا للمَعايير الدَولية.

نادية مراد، سفيرة النوايا الحسنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكرامة الناجين من الاتجار بالبشر، توضح بالتفصيل معركتها ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) كجزء من حلقة نقاش للمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. الصورة: © الأمم المتحدة/ مانويل إلياس

٦- تَعزيز العدالة الجنائية ومنع الجريمة/ العنف

خلال السنوات الأخيرة، بذلت العَديد من الدول العربية جُهوداً ملحوظة للعمَل على المزيد من استِراتيجيات التَنمية الاجتماعية لمنع الجريمة وتَعزيز سِيادة القانون وفَعالية نُظُم العَدالة الجِنائية فضلاً عَن المساءلَة، وقطعَت تلك الدول أشواطاً لضَمان حُصول مواطِنيها - بمن فيهم الأكثر فقراً وضَعفاً - على عَدالة مُنصِفة وفعالة ومُراعية لحقوق الإنسان. ولكن لا تزال العَديد من دول المنطِقة تواجِه تَحديات في وضع وتنفيذ استِراتيجيات العَدالة الجِنائية ومَنع الجريمة الفعّالة القائمة على الأدِلة، والمراعية للفوارِق بين الجِنسين وحقوق الإنسان، مع احتِرام سِيادة القانون. وثمة افتِقار إلى البيانَات المتاحَة والموثوقة والمقارنَة المتعلِقة بالجريمة ودوافِعها، والسَلامة، والإيذاء، وظُروف ومُسبِبات انتِشارها، وأوجُه التأثير على سَلامة المواطنين وأمنهِم مما يُضعِف من تَدابير مَنع الجريمة.

على الرغم من الجهود التي بُذلت في السنَوات الماضية في جَميع أنحاء المنطقة لتيسير وصول المرأة إلى العدالة وحُصولها على حقوقها، لا يَزال هناك مجال للمَزيد من تطوير النُظُم القانونية ذات الصِلة في العديد مِن الدول العربية من حيث مَنح النِساء والفَتيات الحقوق والوصول إلى العَدالة بمقدار مماثِل لما يحصل عليه الرِجال والفتيان. ويساهِم عدَم المسَاواة في القوانين ومُمارسات إنفاذ القانون في إضعاف الحالة الاجتِماعية والاقتِصادية للنِساء والفَتيات، مما يؤدي بدوره إلى الحد من التَنمية البَشرية والنمو الاقتِصادي في المنطِقة. كما تَتَعرض النِساء والفتيات العَربيات لخطر العنف بمقدار أكبَر مُقارَنة بتلك المقيمات في مَناطِق أخرى من العالم: ومن ذلِك على سبيل المثال لا الحصر، إبلاغ ٣٧ بالمائة من النِساء عن تعرضهن للعنف البَدني مرة واحدة على الأقل[١٨] فيما لا يتم تجريم العنف ضد المرأة[١٩] أو الاغتِصاب الزَوجي في أكثر من ٥٠ بالمائة من دول المنطقة.[٢٠] على الصعيد العالمي، لا يتم الإبلاغ بالقَدر الكافِ عن الجرائم التي تَنطوي على عنف ضِد المرأة، حيث تقِل احتِمالات صدور أحكام بالإدانة في تلك الجرائم.

ولا شك أن الشَباب والأطفال معرضُون بشَكل خاص للجريمة والعنف. ويَجب أن تبذُل الدول الأعضاء في المنطِقة جهداً أكبَر من أجل إنهاء جميع أشكال العنف ضِد الأطفال (مثل الاستِغلال الجِنسي للأطفال في السَفر والسِياحة، والعنف المنزلي، والعمَل القسري، والاتجار بالأطفال، والاستِغلال الجِنسي عبر الإنترنت، وما إلى ذلِك). ويُذكَر بوجه خاص الصوَر المتزايدة منها خلال السَنوات الأخيرة، التي تتمَثَل في تَجنيدهم واستِغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية والمسِلحة، بما في ذلك تِلك المصنَفَة كجماعات إرهابية أو متطرفة عنيفة. ولا يزال الأطفال المتَصِلون بمنظومَة العَدالة مُعرضين للخطر بوجه خاص، ومن الضروري تَوخي اليقظَة إزاء الحالة الخاصة لهؤلاء الأطفال، ولاسيّما عند حِرمانهِم من حريتهِم.

أظَهَرت بيانات المكتب أن نِسبة عالية من البالِغين المحتجَزين غير المحكوم عليهِم لا يزالون يَنتَظرون المحاكَمة في مُعظَم الدول العربية بناءً على بيانات من العقد الماضي.[٢١] الاحتِجاز المطوَّل رهن المحاكَمة، وظروف الاحتِجاز القاسِية، والافتِقار إلى برامج ملائمة لإعادة التأهيل والإدماج، تُعيق إعادة الإدماج الاجتِماعي للمُدانين وتزيد من فُرص عودتهم إلى الإجرام و/أو تحولهم إلى التطرف العنيف أو الإرهاب. كما كشَفَت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) عن العديد من التَحديات التي تواجِه نُظُم العَدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم بما في ذلك المنطِقة العربية، مما أدى إلى الحِرمان من الوصول إلى العَدالة وتأخير الوصول السَريع والفَعال إليها بالنِسبة لعشرات الأشخاص المتَصلين بتلك النُظُم.

كانت السُجون ومراكِز الإصلاح، التي تَتَسِم بكَثرة أعداد نزلائها، مُتضرِرة بوجه خاص حيث أن نزلاء تِلك السُجون أكثر عُرضة لانتِقال الفَيروس. وتَستوعِب العَديد مِن السُجون في دُول المنطقة سُجناء ضُعفاء وشَديدي الخطورة، شَامِلاً ذلك الأفراد الذين ينتقلون إلى أنماط أخطَر مِن الجرائم، بما في ذلِك التطَرف العنيف. وفي العَديد من السُجون ومراكِز الإصلاح، لا تَتم تَلبية احتياجات السَجينات بالكامِل كما لا تجد تِلك الاحتياجات صدىً لها في نظم ولوائح إدارة السُجون والأحكام الخاصَة بتَشغيلها.

الهدف ١

منع الجريمة على نحو أكثَر فَعالية يرتَكز على حقوق الإنسان وقائم على المعرِفة والأُسُس المجتمعية

[١٨] منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٣ "تقديرات عالمية وإقليمية للعنف ضد المرأة: انتشار عنف العشير والعنف الجنسي من غير العشير وآثارهما الصحية، (جنيف، ٢٠١٣). https://apps.who.int/iris/handle/10665/85239.

[١٩] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٨ (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) المكتب الإقليمي للدول العربية وشمال أفريقيا (٢٠١٨). "حقائق وأرقام: إنهاء العنف ضد النساء والفتيات".

[٢٠] الإسكوا، ٢٠١٧. الإسكوا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) (٢٠١٧). "حال العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية". https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/state-gender-justice-arab-region-arabic.pdf

[٢١] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الإحصاءات والبيانات - المحتجزون غير المحكوم عليهِم". https://dataunodc.un.org/crime/unsentenced-detainees

٦- تَعزيز العدالة الجنائية ومنع الجريمة/ العنف

الأولويات

- دعم وضع الأُطُر السياساتية والاستراتيجية المتصِلة بالتصدي للجريمة، بما في ذلك الأُطُر التي تتناول عوامل الخطَر الرئيسية للعنف والجريمة واستِخدام المخدرات والعوامل المحرِكة للتطَرف العنيف.
- زيادة قدرات الأجهِزة الحكومية ومنظمَات المجتَمع المدني لإعداد وتنفيذ استِراتيجيات وبرامج وطنية ومَحلية شامِلة لمنع الجريمة قائمة على الأدِلة ومُراعية للفوارِق بين الجِنسين.
- دعم جميع الجهات بما في ذلك الأجهِزة الحكومية ومنظمَات المجتَمع المدني في تنفيذ المبادَرات الشامِلة والمتعدِدة الأطراف والمرتكِزة على الأفراد وأولوياتهم واحتياجاتهم لمنع جرائم الشباب وتعرُضهم للإيذاء.
- دعم وتَمكين مُبادرات منع الجريمة التي يقودها الشَباب.
- دعم الوقاية القائمة على الأدِلة والشواهِد بما في ذلك من خِلال تعزيز أُطُر الرَصد والتقييم ودراسات تقييم الأثر.

الهدف ٢

تَعزيز الوصول إلى العدالة مِن خِلال نظم عدالة جِنائية أكثَر فعالية وإنصافاً ترتكِز على حقوق الإنسان ومُراعِية للنوع الاجتِماعي وخاضِعة للمسَاءلَة

الأولويات

- دعم مؤسَسات إنفاذ القانون لتقديم خدمَات الشرطة الشامِلة، المرتكِزة على حقوق الإنسان والخاضِعة للمساءلَة والمراعية للفوارِق بَين الجِنسين.
- تعزيز نزاهة السُلطة القضائية واستِقلالها وخُضوع القائمين عليها للمُساءلَة.
- تعزيز فعالية وشمولية إدارة منظومَة العَدالة إلى جانِب دعم حقوق الإنسان، مُتَضمناً ذلك العَدالة الإلكترونية، ودعم أجهزة الادعاء العام والطِب الشَرعي والقضَاء.
- تعزيز قدرة الأجهِزة والمؤسَسات المعنية بتقديم المساعَدة القانونية في مَجال العَدالة الجِنائية، عمَلاً على تقديم الخدمَات وأوجُه الدعم ذات الصِلة على نَحو فعَّال.
- تعزيز ودَعم تطبيق العَدالة التَصالحية.
- تعزيز السِياسات والتشريعات وخدمات الدعم التي تقدمها الأجهِزة الحكومية ومنظَمَات المجتَمع المدني، للضَحايا والشُهود والخبراء.
- تعزيز قدرات الأجهزة المختَصة بما في ذلك المؤسسَات القضائية على تَيسير وتعزيز التعَاون القضائي على المستوى الدولي في المسائِل الجِنائية.

فتاة تشارك في مسرحية كجزء من برامج إعادة التأهيل من خلال الفن من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشباب داخل المؤسسات المعنية في مصر - يُظهر المشهد دخولها إلى المؤسسة ولافتة كتب عليها «مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال». الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الهدف ٣

منع العنف ضِد النِساء والفتيات، وتَيسير فُرَص وصولهن ووصول ضَحايا العنف أو اللواتي يعشِن في حالات ضعف إلى العدالَة المراعية للفوارِق بَين الجِنسين

الأولويات

- زيادة الوَعي بالممارسَات والسُلوكيات الضَارة التي من شأنها أن تُتيح وتُجيز العنف ضِد النِساء والفَتيات وتؤيده.
- تَحسين السِياسات والتشريعات والأطر المؤسسية المتعلِقة بالعنف ضِد النِساء والفتيات، وَضعاً في الاعتبار أهمِية جَمع وتَحليل البَيانات ذات الصِلة عمَلاً على كَفَالة التصدي الفعَّال والقائم على الأدِلة والشواهِد لتِلك الممارسَات.
- زيادَة القدرات المؤسَسية لمنع العنف ضِد النِساء والفتيات والتصدي له بشَكل فعال من خِلال توفير المعدِات اللازِمة للقِيام بوَظائفهن.
- تَعزيز التَنسيق والشَراكات وآليات الإحالة بين مُؤسسَات العَدالة الجِنائية ومنظمات المجتَمع المدني لتقديم خدمَات تَستَهدِف دَعم وحِماية الضَحايا.
- تعزيز التَوَازن بين الجِنسين في مؤسسَات العَدالة الجِنائية وإنفاذ القانون ودوائر صُنع القرار من خِلال تَشجيع زِيادة المشارَكَة الفعَالة للمرأة والمؤسسَات المعنيَّة.

الهدف ٤

تعزيز مَنع العنف ضِد الأطفال والتَصدي له وتَيسير وصولهم إلى العَدالة، شَامِلاً ذلِك العنف الواقِع عليهِم من جانِب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرِفَة العَنيفة

الأولويات

- تحسين السِياسات والتشريعات والأطر المؤسَسية المتعلِقة بتَحقيق العدالة للأطفال، بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية.
- تعزيز قدرات المؤسَسات الحكومية المعنيَّة ومنظمات المجتمع المدني والعمَل على زيادة التنسيق فيما بينها بهدَف حِماية الأطفال ومنع العنف الواقِع عليهِم والتَصدي له، شامِلاً ذلك الاستِغلال عبر الإنترنت.
- وضع وتفعيل تشريعات وآليات العَدالة التَصَالحية والتَدابير غَير الاحتِجازية لتَحقيق مُصلحة الطِفل الفُضلى.
- تطوير التشريعات واللوائح المتعلِقة بالاحتِجاز وتنفيذ العقوبات بالسُجون ومراكِز الإصلاح والتأهيل وفقاً للمُتَطلِبات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة الأعمَار والفوارِق بين الجِنسين، على أن تَتَضمن برامِج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.
- تعزيز قدرات الأطفال والبيئة المحيطة بهم على مقاومَة الجريمة والعنف (بما في ذلك التَجنيد والاستِغلال) و/أو لإعادة إدماجِهم في المجتَمع بنَجاح.

الهدف ٥

المبادَرة باتخاذ إجراءات تَطوير شامِلة ومُراعية للفوارِق بَين الجِنسين بشأن تنفيذ التدابير السَالِبة للحُرية والعقوبات بالسُجون ومراكز الإصلاح والتأهيل من أجل الحد من اكتِظاظها، وتعزيز برامج إعادة التأهيل والإدماج، فضلاً عن التَصدي للتطَرف العنيف بتِلك المرافِق

الأولويات

- تحسين ظروف الاحتِجاز وتنفيذ العقوبات السَالِبة للحرية وتعزيز قدرات الإدارات المعنية على تقديم خدمات آمنة وإنسانية ومُراعية للفوارق بين الجِنسين وِفقاً للقواعِد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تطوير برامج إعادة التأهيل وإعادَة الإدماج لنزلاء ونَزيلات السُجون ومراكِز الإصلاح والتأهيل (بما في ذلك ما يَتَعلق منها بالتطَرف العنيف) بالتَنسيق والتَعاون مع مؤسَسات الدولة الوطنية ومُنَظمات المجتَمع المدني، من خِلال العمَل عَلى إيجاد بيئات إيجابية وفعَالة بها وتَعزيز خَدمات الدَعم المجتمعي.
- تعزيز ودعم الوصول إلى الخدمَات الصِحية المستَنِدة إلى الأدِلة والشَواهِد، بما في ذلك عِلاج اضطِرابات تعاطي المخدرات، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم العِلاج والرِعاية اللازِمين لذلِك المرض، على أن يتم تَعزيز ودعم العِلاج والرِعاية بدءاً من مَرحلة احتِجاز السُجناء وصولاً إلى مَرحلة ما بَعد تَنفيذ العقوبة.
- تعزيز/وضع آليات داخِلية ومُستَقِلة لتفتيش السُجون ومراكز الإصلاح لدعم وَضع التقارير والتَوصيات الملائمَة المتعلِقة بحقوق الإنسان والمراعِية للفوارِق بَين الجِنسين حَيز النفاذ.

تَحويل النَهج - الاستِفادة من المعجِلات السِت الرئيسية التي تُساعد على التغيير

يهدِف المكتَب إلى دَعم الدُول الأعضَاء في تَحقيق أهدافها الإنمائية بصُورة مؤثرة ومُستَدامَة مِن خلال تعميم سِت مُعجلات رَئيسية مُساعِدة على التغيير في جَميع مَجالات البَرمجة. هَذه العوامِل تكَافلية ويمكِن نَشرها كأدوات قائمة بذاتها أو مجتمعة. ويَشمَل تَصميم جَميع برامِج المكتب على مُستوى المنطِقة المعجِلات السِت الرئيسية المشار إليها.

الشراكات

النِساء والفَتيات

الابتِكار والعلوم والطِب الشرعي والأدِلة الجنائية

حقوق الإنسان

الشباب والأطفال

تنفيذ البرامج الشامِلة التي تستهدِف احتياجات الأفراد

٢ الشَراكات الهامَة

تشمَل التَحديات في المنطقة العَربية - فيما يتعَلَق بمجالات اختِصاص المكتب - عَدداً مِن الركائز المترابطة لاسيَّما السِلم والأمن وسِيادة القانون وحقوق الإنسان والتَنمية والصِحة. وتَتَطلب مُساهَمة المكتب فيما يتعَلَق بتحقيق السِلم والاستِقرار في المنطِقة تَوسيع نِطاق الشراكات من أجل توفير استِجابات مبتَكَرة ومُتكامِلَة للجريمة المنظمة والإرهاب والفسَاد. وفي هذا الشأن، يعمَل المكتب على توسيع نطاق الشراكات وأوجُه التعاون مع الأجهزة والمؤسَسَات المعنية على المستَويات الوَطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن هَيئات ومكاتب الأمم المتحدة والمؤسَسَات العامَة والمجتمع المدني والأجهزة الوَطنية الخاصة بالمرأة والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبَحثية ومجتمع الِجهات المانحة.

في إطار دعمِه لإصلاح منظومة الأمم المتحدة للتنمية، وبوصفِه شَريكاً أقوى وأكثر حضوراً في الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، يسعى المكتب إلى تَوسيع نِطاق العمَل من خِلال برامج مشتركَة للأمم المتَحدة، مع التركيز على الدول والمناطِق المتأثِرة بالنِزاعات. وسيركز المكتَب ـ بالتعَاون مع جامِعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والشركاء الرئيسيين الآخرين ـ دَعمِه على تَعزيز التعَاون المنهَجي فيما بَين دول الجنوب والتعاون الثلاثي بين الدول، وكذلك تَيسير وتعزيز الشراكَات والشَبكات والمنَصات على نحو مُتَبادل مَع القطاع الخاص والمجتَمع المدني.

وإضافة إلى ما تَقَدم ونَظراً للروابِط الواضِحة بَين السَلام والأمَن وتَغير المناخ، وجَماعات الجريمة المنظَمة، والاتجار بالأشخاص، والجماعات الإرهابية التي تَختَرِق أفريقيا، يدعُم المكتَب كذلك مُنَتَدى أسوان السَنوي للسَلام والتَنمية المستَدامَين كإحدى المبادَرات ومَنصات الحوار الهامَة التي أطلقتها مصر في عام ٢٠١٩ مع تركيز أنشِطته على أفريقيا. وتَجمع المبادَرة بين عِدة مِئات من المشارِكين من جميع أنحاء العالم يمثلون حوالي ٧٠ دولة، فضلاً عن عدد مِن المنظَمات الإقليمية والدولية. ويُعد مركز القاهِرة الدَولي لتَسوية النزاعات وحِفظ وبناء السلام (CCCPA)، الجهة المنظِمة المشَارِكة، كما أن المركَز شَريك فعَّال في تَقديم المسَاعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في العَديد من أوجُه اختِصاص المكتَب واستِناداً إلى الأولويات الناشِئة عن المنتَدى.

يتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع وسائط الإعلام في العراق لتعزيز دورها في منع الإرهاب. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع منظمات المجتمع المدني في تونس لتوفير برامج تدريب لموظفي الصحة في السجون على تقديم العلاج السلوكي المعرفي لتحسين إعادة التأهيل والحد من العودة إلى الإجرام. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

النِساء والفتيات

تُظهر المنطِقَة العَربية التِزامها بالمسَاواة بَين الِجنسين وتَمكين المرأة، ويتَضَح ذلك مِن خِلال التِزام الدول الأعضاء باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جمَيع أشكال التَمييز ضِد المرأة (CEDAW)، وقَرار مَجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسِلم والأمن. وفي أعقَاب ذلك اعتمَدت عِدة دول في المنطِقة خطط عمَل وطَنية، كما اعتَمَدت جامعة الدول العربية خطة عمَل إقليمية (٢٠١٥) بشأن المرأة والسِلم والأمن. وعلاوة على ذلك، أصدَرت جامعة الدول العربية إعلان القاهِرة للمرأة العربية (٢٠١٤) وخطة العمل الإستراتيجية لإعلان القاهِرة للمرأة العربية: أجندة التَنمية للمرأة العَربية لما بَعد ٢٠١٥ (الصادِرة في غُضون عام ٢٠١٥). والخطة الأخيرة هي الوثيقة التَنفيذية للإعلان وتَستَند إلى الاتفاقيات الدولية، لاسيَّما اتفاقية القَضاء على جميع أشكال التَمييز ضد المرأة وملحقاتها، وإعلان ومنهاج عمَل «بِيجين» الصادِر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، وإعلان القاهِرة بشأن السكان والتَنمية (٢٠١٣)، وكذلك مَبادئ التنمية المستَدامة وأهداف التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

تدعم خطة عمَل منظمة التعَاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (OPAAW، ٢٠١٦) ومنظمة تنمية المرأة (WDO) التي تأسَسَت مؤخراً وتَتَخذ من مصر مقراً لها، المسَاواة بين الِجنسين وهيكَل تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وسيقوم المكتب ـ بالتعاون مع المنظمة ـ بتَوسيع نِطاق الدعم في أربَع مجالات مُحددة من أجل تَحسين سَلامة وأمن وصِحة وحقوق النِساء والفتيات في جميع أنحاء المنطقة العربية عن طريق: ١) النهوض بالتَمكين الاقتِصادي للمرأة، ٢) القضاء على جميع الأشكال العنف ضد النِساء والفتيات، ٣) تَعزيز دور المرأة القيادي في تعزيز المجتَمع السِلمي والشامِل للجميع، ٤) تعزيز دور المرأة في مكافحة الفَساد. وتماشِياً مع استِراتيجية مكتَب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمسَاواة بين الِجنسين وتمكين المرأة (٢٠٢٢-٢٠٢٦)، سَيستثمِر المكتب خِلال السَنوات الخمس المقبِلة الجهود الحالية وسيُحدِد فُرصاً جَديدة لتسخير إمكانات النِساء والفَتيات بوصفهِن شَريكات وقائمات على التغيير، فضلاً عَن تعزيز إتاحة الوصول إلى خَدمات العَدالة والصِحة والحِماية التي تراعي الفوارِق بين الِجنسين. ومن خِلال اعتِماد نهج مُتعدِد الجوانب، سيقوم كُل من المكتب وجامِعة الدول العربية ومنظمة التعَاون الإسلامي والمجتمع المدني وهيئات ومكاتَب الأمم المتحدة والشُركاء الرئيسيين الآخرين بتَنفيذ البرامِج ودعم الجهود والآليات والمبادَرات المناهِضة للتمييز الذي تواجِهه النِساء والفتيات، وتَحسين الإدماج وضَمان زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في قِطاعي العَدل والأمن فضلاً عن دورها كقِيادية وصانعة للقرار. وسيتم كذلك توسيع نِطاق البرامج التي تشرِك الرجال ـ والنِسَاء ـ للمُساعدة في تحدي بعض الأعراف الاجتِماعية والصُور النَمطية المتعلِقة بالفوارِق بين الِجنسين بدعم قائم على التعَاون الموسَع مع النُظراء والشركاء الوطنيين والمجتمع المدني على امتِداد مَنظومة الأمم المتحدة.

ضابطة جزائرية تقدم لزملائها الجهود اللازمة لمواجهة الشبكات الإجرامية المختلفة.
الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مشاركة ممثلين جهات إنفاذ القانون في الأردن في تدريب - يقدمه برنامج اتصالات المطارات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال إنفاذ القانون في المطارات. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣ الابتكار والعلوم والطِب الشَرعي

وفي خلال هذه الحِقبة غير المسبوقَة من التَحَول الرقمي والتَقدَم العِلمي والتَطورات التكنولوجية، سيعمَل المكتب بطَريقة مسؤولة على تعزيز الاستِجابات التي تَستفيد مِن العلوم والتكنولوجيا والطِب الشرعي، مُستَرشِداً بالمعايير القائِمة على حقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والشامِلة. وسَيعمَل المكتب على زيادة المسَاءلة والفَعالية والتَنسيق وتبادُل المعلومَات وقَاعِدة المعرِفة على المستويين الإقليمي والوطني في قطاعات الأمن والعَدالة والصِحة، مِن خِلال التَحول الرَقمي وعن طريق استِخدام التكنولوجيات الناشِئة ذات الصِلة. ويشجع المكتب اتِساع التَحول الرقمي بطَريقة تَتَماشى مَع مَعايير حقوق الإنسان وقوانين حِماية الخصوصِية ومبادئ عدم الإضرار.

وسيعمل المكتب مع جامِعة الدول العربية والدُول الأعضاء والمنظمَات الإقليمية مثل جامِعة نايف العربية للعلوم الأمنية وغَيرها من أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ذات الصِلة، وكذلِك المجتَمع العِلمي ومُجتَمع التكنولوجيا في المنطِقة العَربية، على زيَادة الدعم لإمكانات وقدرات علوم الطِب الشَرعي من أجل الوِقاية من الجريمة المنظمة والإرهاب والكَشف عنهما. وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات وتدابير الطِب الشَرعي الفَعالة بالتَعاون مع ممارَسات الشرطة الجيدة، قادِرة على إيجاد مناخ من الردع للمجرمين المحتملين وزيادة ثِقة الجمهور في نظام العَدالة الجِنائية، وَضعاً في الاعتبار أن الطب الشرعي الرقمي قد أضحى أحَد الفروع الرئيسية في عِلم الطب الشرعي، ويوفر فرصاً كَبيرة لمكافحة الجريمة، وبذلِك يعزِز الثِقَة العامَة والقضائية بسِيادة القانون.

وفي سياق متَصِل، ستُوظَف الاستثمارات لدعم وتَوسيع نِطاق استِخدام التكنولوجيات الرائدة، بما في ذلك المبادَرات المحلية من جميع أنحاء المنطِقة العربية وقطاعها الخاص، لأغراض الأمن، وإحباط الأنشِطة غير المشروعة والكَشف عنها، وتحديد الاتجاهات في الأسواق غير المشروعة، وتعزيز النَزاهة فيما يَتَعلق بالعديد من أشكَال الجريمة المنظمة، فضلاً عن تَقديم المسَاعدة التقنية بفَعالية أكبر، على سَبيل المثال من خلال الواقِع الافتِراضي. يشجِع المكتب نَشر الابتِكار والعلوم ودعم إمكانات وقدرات الطِب الشَرع بطريقة تَتَماشى مع مَعايير حقوق الإنسان وقوانين الخصوصية ومَبادئ عدم الإضرار. سيعمَل المكتب كذلك على تمكين وإشراك المواطنين من جميع شَرائح المجتَمع حتى يتمكنوا من الاستِفادة من الابتكار والعلوم في مواجَهَة الجريمة، والمخدرات، والإرهاب والفساد.

تدريب في الأردن على استخدام الذكاء الاصطناعي لتعزيز قدرات ضباط الخطوط الأمامية كجزء من برنامج الإدارة المتكاملة للحدود. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

خبيرة مختبر الطب الشرعي روان تومالیه تجري فحصا مجهرياً في رام الله بالضفة الغربية. الصورة: © برنامج حياة المشترك/ سمر حزبون

حقوق الانسان

إن حِماية حقوق الإنسان وتعزيزها تعد مبدأً أساسِياً يقوم عليه تنفيذ برامج المكتب، واستخِلاصه للأسس والشَواهِد والأدِلة في جَميع الأعمَال المسنَدة إليه بحكم اختِصاصاتِه. وسيعمَل المكتب على تَعزيز تعاونِه مع الدول العَربية من أجل دعم قواعِد وقوانين حقوق الإنسان، وتعزيز نِهج شامِل في التِزامه باحتِرام حقوق الإنسان وحمايتها وإعلائها.

وسيساعِد المكتب في تَعميق الفِهم المنهَجي للمُساواة وعدم التَمييز والمشارَكة والإدمَاج لدى الشركَاء وجميع الأطراف المعنية، وسيحدد طرقاً جَديدة تقام عليها أسُس التَعددية وحقوق الإنسان. وسيشمَل جزء مِن الدَعم المقدَم من المكتب دَعم الدول الأعضاء لتهيئة بيئات تَمكينية اجتِماعية وقانونية يتم إتاحتِها للأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات فَعالة ومُنصفة وغير تَمييزية.

وسيقوم المكتب بمواءَمَة عمَله مع سِياسة بَذل العِناية الواجِبة في مُراعاة حقوق الإنسان على نطاق منظومَة الأمم المتحدة بشأن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لقوات الأمن غَير التابعة للأمم المتحدة (UNHRDDP)، لضَمان تَنفيذ الأنشِطَة بمشاركة قوات الأمن بعد إجراء فَحص وتقييم شامِلين لحالة حقوق الإنسان ومَخاطرها. وعِلاوة على ذلك، سيعتمِد المكتب نهجاً يراعي النزاعات في وضع البرامج دَعماً لمبدأ عَدم الإضرار ولزيادة قبول مُبادراته وعمَلاً على المساعدَة في التخفيف من المخاطِر.

يحضر مهاجرون دورة توعية في لبنان بشأن احتياجات اللاجئين والنازحين المعرضين للاتجار بالبشر. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الشباب والأطفال

تجدر الإشارة إلى أن المنطقة العربية تضُم نِسبة كَبيرة من الفِئة الأصغَر عُمراً في العالم. ووفقاً لعدد من الإحصائيات التي أجرتها منظمة اليونيسف[٢٢]، يُشَكِل الأطفال والشَباب[٢٣] ما يقرُب من نِصف عدد سُكان المنطقة حيث لا يَتَعدى عُمر ثُلثي السُكان ٣٥ عاماً. ويمثِل هذا العدد الكَبير إمكانات إنتاجية هائلة، حيثُ من المتوَقَع أن يَسكُن ٢٧١ مليون طِفلاً وشاباً المنطِقة بحلول عام ٢٠٥٠. ولا تَزال مشكِلة العثور على فُرَص عَمَل مُربحة من أكبَر التَحديات التي تواجِهها المنطِقة. وقد أدَت الصَدمة المزدوجَة الناجمة عَن أزمة كوفيد-١٩ وانهيار أسعار النفط في عام ٢٠٢٠ إلى حدوث تَدهور اقتِصادي مما أدى بدورِه إلى إحداث تَحديات إضافية في المنطقة أثَرَت بشكل مُتفاوِت على الشباب، والأولاد، والنِساء، والفتيات. ووفقاً للدِراسات التي أجرتها منظمة العمَل الدولية (٢٠٢٠)، فإن منطِقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كان لديها أعلى مُعَدل بطالَة للشَباب على مُستوى العالم يُقَدَر بما يقرُب من الثُلث في عام ٢٠١٦.[٢٤] وفي دول شمال أفريقيا والدول العربية، يُشار إلى أن نِسبة تتراوح بين ٨٧,٥٪ و٨٥,١٪ من الشَباب يَنخرِطون في العِمالة غير المنتظِمة. علاوة على ذلك، فإن التهديدات التي تمثِلها الجريمة والعنف والمخدرات ستُعيق الفرص الاقتِصادية للشَباب والنِساء بالإضافة إلى تأثيرها الجسيم على الصِحة والاستِقرار والأمن والحوكمة في مَنطِقة الشَرق الأوسَط وشمال أفريقيا. وفي حالة عدم إدارتها بشَكل جيد، قد تؤدي زيادة أعداد الشباب إلى تفاقُم التَحديات الاجتِماعية والاقتِصادية الحالية في سِياق ضَعف الأداء الاقتِصادي والضغط الاجتِماعي والهشاشَة المؤسَسية، مما قد يؤدي بدَوره إلى عَدم الاستِقرار والعنف والنزوح[٢٥]. في ذات الوقت، فأن لدى الشباب إمكانات هائلة للعمل كعناصِر للتغيير، فهم يملكون إمكانية تَقديم مُساهَمة كبيرة في التنمية والسِلم والأمن. وقد أبرَز استِطلاع رأي الشباب العربي الذي أجرته وكالة "أصداء بي ـ سي ـ دبليو" لعام ٢٠٢١ أن حوالي ثلاثة أرباع الشَباب العربي يَشعرون بأن آراءهم هامَة بالنِسبة لقيادات دولهم، حيث أن الشباب في مصر والكويت وعمان وفلسطين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واثِقون تَماماً من ذلك[٢٦] . وسيكثِف المكتب جُهوده لإشراك الشَباب والأطفال ودعمهم وتَمكينهم في جَميع أنحاء المنطِقة العربية لبناء القدرة على الصُمود أمام المخدرات والجريمة والإرهاب والعنف ـ بما في ذلك التطرف العنيف ـ والفساد وعلى أن يكون هؤلاء بذاتهم عوامِل تَغيير في مكافحة تِلك الظواهِر غَير المشروعة. وسيزيد المكتب من تركيزه على مَجالات تشمَل دعم البيانات والتعليم والقدرات البَحثية والتَحليلية من أجل تَحسين السِياسات والبرامِج التي تستجيب لاحتياجات الشَباب والأطفال، وتعزيز أطر السِياسات والأطر القانونية والمؤسَسية التي تَستَهدفهم وتمكِنُهم بوصفهِم عَوامل تغيير، وذلك فضلاً عن زيادة تركيزه على دَعم الحلول والمبادرات التي تشمَل المجتَمع بأكمله. وفي عام ٢٠٢٢، أطلق المكتب المشروع الإقليمي "أثر الشَباب" من أجل مُساعَدة الشَباب والشَابات، بما فيهم المستَضعفين والأكثر عُرضَة للخطر، حتى يصبحوا أكثر قدرة على مُواجَهة تَحديات الحياة وعلى الصُمود أمام الجرائم والعنف والمخدرات. والجدير بالذكر أن "أثر الشَباب" هو أول مَشروع إقليمي للمكتب يهدِف على وَجه التَحديد إلى دعم الشَباب والشَابات. بالإضافة إلى ذلك تُعد هذه المبادرة مِثالاً على التِزام المكتب بتَوسيع نطاق الشراكَة مع الشَباب ومن أجلهِم، فضلاً عَن دَعم بناء القدرات المؤسَسية للدول الأعضاء في مَجال الوِقاية تَحت مظَلة هذا الإطار الإقليمي.

ويشارك الأطفال في فلسطين في سباق الماراثون نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كجزء من برنامج «أثر الشباب»، الذي يستخدم الرياضة لزيادة قدرة الأطفال والشباب على مواجهة المخدرات والجريمة والعنف. الصورة © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

---

[٢٢] UNICEF (٢٠١٩) MENA Generation ٢٠٣٠.

[٢٣] of the Convention on the Rights of the Child (CRC). General ١ years, in accordance with article ١٨ Human beings under the age of Assembly, Convention on the Rights of the Child ,١٩٨٩ November ٢٠ .United Nations, Treaty Series, vol ,١٥٧٧ .No ٢٧٥٣١

[٢٤] ILO (٢٠٢٠) Global Employment Trends for Youth ٢٠٢٠: Technology and future of jobs.

[٢٥] United Nations and World Bank (٢٠١٨) Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict, Washington, DC; ISS, ٢٠١٨ Aug ,٢٠٢٣ Violence in Africa Trends, drivers and prospects to the Sahel: UNHCR emergency and protection response, Feb ٢٠٢٠; GRID Global Report on Internal Displacement ٢٠١٩; UNHCR Crisis in.

[٢٦] https://arabyouthsurvey.com/wp-content/uploads/whitepaper/AYS-2021-Top-10-Findings-English.pdf

٢ وضع وتنفيذ البرامِج الشامِلة التي تَتَمحور حول الأفراد واحتياجاتهم

في إطار حرصِه والتِزامه بعَدم تَرك أي أحد خَلف الركب، سَيقوم المكتَب بتَوسيع نِطاق الاستِجابات التي تَتَبع نهجاً مُراعياً للفوارِق بين النوع الاجتِماعي، وتُعَزز الإدماج، وتقلِل من وصَمة العار والتَمييز، وتُعَزز نَهج المجتَمع بأسرِه، وتعالج الحواجِز الهيكَلية التي تواجِهها الفِئات المستضَعفة بما في ذلك الأقليات والمهاجِرين واللاجِئين ونزلاء السُجون ومراكِز الإصلاح والأشخاص ذوي الإعاقة وأولئك الذين يُواجِهون تَمييزاً واستِبعاداً غير مُتَناسِبين من الوصول إلى الخدمَات والحِماية والعَدالة.

كما سيقوم المكتَب، في جَميع مَجالات البرامج التي يَتَولى وَضعها وتنفيذها، بتوسيع نِطاق التَدخلات التي تَشمل الاستِجابة لمتطلبات المجتمع بأسرِه، وسيعمَل على تَوسيع نِطاق الشراكَة شامِلاً ذلك المجتَمع المدني والأشخاص من ذوي التَجارب الواقِعية مع الجريمة والمخدرات والإرهاب والتصدي لكل منها، وتَعزيز مُشاركتهم بدءاً من تَصميم البرامِج وصولاً إلى وضعَها حيز النفاذ.

تقدم موظفة إنفاذ القانون فكرتها عن «يوم في حياة القائد" الذي يمكّن المرأة ووجودها في مختلف المجالات، خلال تدريب من قبل برنامج اتصالات المطارات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يشارك ممثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في لبنان الذين يعملون مع الأطفال والشباب والأسر في ظروف صعبة في تدريب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت عنوان «الأسر القوية». الصورة: © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

عمَل نَموذجي نَحو المزيد من الكفاءة والتأثير المستَدام

يلتزم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمَد المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمقومات والعوامل التي تجعل عمله يتسِم بالشُمولية والمرونة وبالتمثيل المتَميز الذي يشَكِل قيمة مُضافة على المستوى القُطري والمقتَرِن بالشفافية والانفتاح والابتِكار والمسؤولية والفَعالية والتأثير لضمان مُستَويات التقدُم المحرَز مُلَبية لتوقعَات دول المنطِقَة. وهَدياً بذلك سيتم دَعم نَهج مُعزز لوضع البرامج من خِلال التالي:

وضع برامِج متكامِلة وتنفيذها - في سِياق إصلاح الأمم المتحدة، سيعمَل المكتب على تَحقيق تكامُل متسِق وفعال مَع منظومة الأمم المتحدة على الصَعيد الميداني، والتنفيذ من خِلال وَضع البرامِج المشتركَة للأمم المتحدة. وسَيستمِر المكتب في تَوطيد التعاون مع المكاتِب الإقليمية لمنسقي التنمية والمنسقين المقيمين والفِرق القطرية التابِعة للأمم المتحدة لضَمان أن تَتَصدى عَمليات التقييم القطري المشتَرك وإطار الأمم المتحدة للتعَاون من أجل التنمية المستَدامة (UNSDCF) للتَحديات والاستِجابة اللازِمة في جَميع المجالات المتعلِقة بحدود اختِصاصاتِه، مُسترشِداً بخطة التَنمية المستَدامة لعام ٢٠٣٠.

إتاحة وتمكين النُهُج والمقاربات التي تشمَل الحكومة بأكمِلها والمجتَمع بجميع قطاعاته الحكومية شامِلاً ذلك المواطنين والمجتَمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص من استِخدام التأثير الجمَاعي والمشتَرك والفعَّال في المساهَمة في نتائج التَنمية المستَدامة. وتَدعو خطة التنمية المستَدامة لعام ٢٠٣٠ الحكومات وهيئاتها العامة إلى تَجاوز نماذِج وضع البرامج التقليدية الخاصَة بها والتعَاون مع العَديد من الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين الذين يَعتمدون نُهجاً متكامِلة ومشتركَة بَين جَميع الأطراف المعنية لتَتَناغم مع الأولَويات والمتطلبات المحدَدة. يُمكِن للمكتب أن يدعم الحكومات لضَمان إقامة بيئة مُواتية للشراكَة وتنفيذ البرامِج والمشاريع التي تعزز مُشاركَة جميع الأطراف على تَنَوعها استِناداً إلى قدرات تِلك الحكومات ومُجتمعاتها ونِقاط القوة وحُدود مُساهَمات تِلك المجتَمعات. وستَستَهدِف البرامِج تَحت مظلة إطار العمَل الإقليمي إلى تَنويع الشركاء بما يَشمَل إشراك وزارات لم تَسبِق لها المشاركَة في مَجالات عمَل المكتب، مِثل وزارات التَعليم والشَباب والرياضة والشؤون الاجتِماعية/التضَامن.

تعزيز البحوث، وسِياسة قائمة على الأدِلة، وتحليل البيانات - تَتَطلب الاستِجابات الفعَالة لتحديات المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب قاعِدة أدِلة قَوية، لكن لا تزال البيانات المتعلقة بهذه التَحديات مَحدودة. سيساهِم المكتب بصورة أكبَر في بِناء القدرات والإمكانات البَحثية في جميع التخصُصَات في جميع أنحاء المنطِقة العربية، مَدعوماً بالخبرة العِلمية والتِقنية والإشراف من مَقرِه في فيينا، للمساهَمة في الاستِجابة السِياساتية القائمَة على الأدِلة والجودَة والتأثير المستَدام وفقاً لأفضَل الممارسَات الدَولية. وسيعمَل المكتب بشكل وثيق مَع جامِعة الدول العَربية على تَعزيز وتوسيع الشَراكات مع المؤسسَات البَحثية الوطنية والإقليمية والدولية والأوسَاط الأكاديمية في سَبيل بِناء قدرات مُستَدامة في مَجالات البَحث والبيانات والتَحليل، والاستِفادة من الابتِكار في البيانات، فَضلاً عن بناء القدرات المستَدامة على المستَويين المحلي والإقليمي.

تَحسين الاتِصالات والدَعوة والرؤية - ستستخدم برامِج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدوات ووسائل الاتِصال التالية:

- صَفحات الويب والقصص على شَبكة الإنتِرنت، التي تركز على التأثير والنتائج، ولها أسلوب سرد القصص، وتَتَضمن المرئيات والوسائِط المناسِبة من حيث الخصوصية وتلتزِم بمبدأ عَدم الإضرار، وتأخذ بعَين الاعتبار الجماهير المتَنَوعة بما في ذلك الأشخاص ذَوي الإعاقة، والمستَويات المتفاوِتة من الإلمام بالقراءة والكتابة والوصول المحدود إلى الإنتِرنت.
- حسابات وسائل التَواصُل الاجتِماعي للشركات التي توفر مُحتوى باللغات العربية والانجليزية والفرنسية (استخدام اللغة الأخيرة عند الاقتِضاء) عَن طريق رسائل مُناسِبة ومُتاحَة لجميع الفئات السُكانية للجمهور.
- العلاقات والشَبكات الصَحفية في سَبيل النَشر الواسِع النِطاق للأخبار ذات الصِلة بالبرامج والمشاريع التي ينفذها المكتب والشراكات التي يعقِدها.

فريق الأمم المتحدة للاتِصالات (UNCG) هو الفريق العامِل المسؤول عن دَعم فريق الأمم المتحدة القطري لتَحقيق عُنصر «الصَوت الواحد» للأمم المتحدة. وبوَصف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عضواً في المنظَمَة، سيشارِك في جمَيع الاجتِماعات وأعمال التَنسيق ذات الصِلة، فضلاً عن الاستِفادة من فَريق الأمم المتحدة للاتِصالات بوصفِه قناة للانضِمام إلى جهود الأمم المتحدة، وتوسيع الشراكات مَع منظمات الأمم المتحدة الشقيقة،

وإبراز الجهود المشتركة المبذولَة. وسيعمَل المكتب مع جمَيع الشركاء المنفِذين على ضَمان إبراز التأثير والنتائج المشتركة، فضلاً عن التواصُل بشكل مُتسِق والالتِزام بمتطلبات الاتصال والمعايير وبُروتوكولات النَشر ذات الصِلة الخاصَة بجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظومة الأمم المتحدة والجِهات المانحة. لقد تَم وَضع مَجموعة من مؤشِرات الأداء الرئيسية (KPIs)للإخطار بنتائج الاتصالات التي يَتَولاها المكتب في جَميع أنحاء المنطِقَة. وتَتَضمن مؤشِرات الأداء الرئيسية هذه تحليلات وسائل التواصُل الاجتِماعي المتعلِقة بالوصول والمشارَكة والمشاهَدات. وستَسمَح هذه التقارير بإجراء تَحسينات مُستَمِرة على الاتِصالات استِناداً إلى البيانات والتَحليلات.

حشد الموارِد - سيحظَى هذا الإطار بالدعم عن طَريق خطة لجمع الأموال تَهدِف إلى فَتح طُرق جَديدة لتَنويع وتَوسيع قاعِدة المانحين لدى المكتب. كما سيتَعاون المكتَب مع النُظراء الوَطنيين للدول العربية الأعضاء والمنظمَات الإقليمية لتَحديد الاحتياجات والمجالات المحدَدة التي تَتَطلب الدَعم المعياري والمساعدة التِقنية وتَوسيع القدرات البَحثية والتَحليلية.

تَندرج المبادرات الأفريقية ضِمن الرؤية الإستِراتيجية لأفريقيا ٢٠٣٠ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي عِبارة عن ثَمانية مجالات لمبادرات متوائمة مُوضوعياً تعمَل على تركيز الموارِد التَنفيذية للمكتَب والأهداف والنتائج المنشودة، التي من خلالها يُمكِن للمكتب توفير الخِبرة والقدرات التقنية للحَشد والمناصَرة في سَبيل إحداث التَغيير في جَميع أنحاء أفريقيا. تَشمَل المبادَرات كلاً على حدة

١. الصِحة
٢. السَلامة والأمن
٣. الجريمة الاقتِصادية والفسَاد
٤. حِماية الموارِد الطبيعية
٥. النَوع الاجتِماعي
٦. الشباب
٧. سبُل العيش وفُرص العمَل
٨. الابتِكار

البيئات الهشة والمتأثرة بالنزاعات ـ يلتزم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بزيادة دعمِه في السِياقات الإنسانية وفي سِياقات النِزاعات والهشاشة. ويساهِم المكتب في حِماية الأفراد بشكل أفضل من الإرهاب والعنف المسلَح وغير المسلَح وجميع أشكال الجريمة المنظمة، وبناء مؤسَسات قادِرة على الصُمود وشَامِلة، وتعزيز حماية ومُساعَدة شهود الجريمة والإرهاب وضَحاياهما، ودعم ووصول الجناة إلى العَدالة وتأهيلهم وإعادَة إدماجهم. وسيركز المكتب بقدر أكبر على ضَمان أن تكون مُشاركتِه في سِياقات النزاعات والسِياقات الهشَة قائمة على حقوق الإنسان، ومُراعية للنوع الاجتماعي ولظروف النِزاعات، وتحترِم نهج عَدم الإضرار، وتساهِم مُساهمة إيجابية في بِناء السلام.

البيئات الهشة والمتأثرة بالنزاعات ـ يلتزم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بزيادة دعمِه في السِياقات الإنسانية وفي سِياقات النِزاعات والهشاشة. ويساهِم المكتب في حِماية الأفراد بشكل أفضل من الإرهاب والعنف المسلَح وغير المسلَح وجميع أشكال الجريمة المنظمة، وبناء مؤسَسات قادِرة على الصُمود وشَامِلة، وتعزيز حماية ومُساعَدة شهود الجريمة والإرهاب وضَحاياهما، ودعم ووصول الجناة إلى العَدالة وتأهيلهم وإعادَة إدماجهم. وسيركز المكتب بقدر أكبر على ضَمان أن تكون مُشاركتِه في سِياقات النزاعات والسِياقات الهشَة قائمة على حقوق الإنسان، ومُراعية للنوع الاجتماعي ولظروف النِزاعات، وتحترِم نهج عَدم الإضرار، وتساهِم مُساهمة إيجابية في بِناء السلام.

التنفيذ

إعداد وَوضع البرامِج

يوجه الإطار الإقليمي الجيل القادِم من البرامِج للمنطِقة العربية وفقاً لاحتياجاته وأولوياته المحدَدة، وطبقاً لتَوصيات جامعة الدول العربية والدول الأعضاء وغيرها من الجِهات المعنية. وسَوف تكون مَشاريع وأنشِطة البرامج الإقليمية والعالمية والقطرية (الوطنية) مُتَوافِقة بشكل وثيق مع هذا الإطار ومُصَممَة خِصيصاً لتلبية احتياجات الدول العربية الأعضاء.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاستجابة الإقليمية

يقدِم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعَدة التِقنية وخدمات التعَاون إلى ١٨ دولة عضواً في المنطقة العربية من خِلال مكتبه الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٢٧] وبشراكة وثيقة مع مكتب منطقة دول مَجلس التعاون الخليجي (OGCCR)[٢٨] والبرامِج العالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وسيعمَل المكتبان بشكل وثيق على مُواصَلة تَحديد أوجُه التآزر وإقامة الشراكات وتَعميمها بين دول مَجلِس التعاون والدول العربية الأخرى، من أجل تَيسير وتقديم أقصى قَدر من الدعم لتحقيق نَتائج على نِطاق إقليمي أوسَع. وسيقوم المكتب الإقليمي للشرق

[٢٧] الدول العربية التي يشملها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي: الجزائر ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين، والسودان وسوريا وتونس واليَمن.

[٢٨] الدول العربية التي يشملها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي تتألف من دول المجلس، أي البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

الأوسط وشمال أفريقيا بالتنسيق مع المكتب الرئيسي في فيينا والمكاتب الإقليمية و/أو القطرية الأخرى التابِعة له بمجهود واعٍ لتَعزيز التعَاون بَين دول الجنوب والتعاون الثلاثي بين الدول وسيتم تَوجيه الجهود نَحو تَوسيع وتعزيز وجود المكتب في المنطِقة وعلى المستَوى القطري من أجل تَعزيز قدرته على التَنفيذ في جَميع المجالات التي تَشملها ولايته.

وسيتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا إدارة الإطار الإقليمي ووضع البرامج على المستَوى الإقليمي تَحت الإشراف المباشِر للممثل الإقليمي للمكتب، وبدَعم من القِسم الإقليمي لأفريقيا والشرق الأوسط، وفرع البرامج المتكامِلة والرقابة في قِسم العَمليات التابع للمكتَب بَقرِه الرئيسي في فيينا. وبالإضافة إلى تنفيذ المشاريع، سيتعاون المكتب الإقليمي مع جهات الشراكة المعنية على المستوى الوَطني لمواصَلَة العمَل وصولاً لرؤية سياسية مشتركة من جانِب الدول الأعضاء فيما يَخص تَنفيذ الأهداف الواردة بالإطار الإقليمي، كما سيسلِط الضوء على إطار العمل الإقليمي ويبرز حافظة برامج المكتب وصورته بين النظراء والجِهات المانحة والجهات المستفيدة.

وتقدم مكاتِب الاتِصال التابِعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم كذلك بالتعاون مع شركاء المكتب الاستراتيجيين المتَمركزين في بروكسِل ونيويورك. في بروكسِل، يشمَل الشركاء الاتحاد الأوروبي وحكومَة بلجيكا ومنظَمة الجمارِك العالمية. وفي نيويورك ينسِق المكتب مَع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجان الجمعية العامة، ومجلِس الأمن، والمجلِس الاقتِصادي والاجتِماعي (ECOSOC)، وهَيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تَنسيق السِياسات وتعزيز إدماج أولَويات المكتب في سِياسات الأمم المتحدة الأوسَع نِطاقاً.

لجَنة التَوجيه والمتابعَة

تُشرِف لَجنة التَوجيه والمتابعَة على تَنفيذ الإطار الإقليمي ووضع البرامِج في المنطِقة وتَستضيفها جامعة الدول العربية، وتَشارِك في تَنظيمها سَنوياً من أجل استِعراض إستِراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبرامجه وأولوياته والتَحديات التي يواجِهها، فَضلاً عن إصدار التَوصيات اللازمة بشأن متابعَة ومُوالاة تَنفيذ الأنشِطة والفَعاليات. كما سيكفل عمَل اللجنة عَدم الازدواجِية في الجهود في مَجالات مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح العَدالة الجنائية في المنطِقة، وسيساعِد في حَشد الموارِد للمبَادرات بمقتَضى هذا الإطار الإقليمي.

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة